دراسة وتحقيق باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ

إعداد الباحثة

ساره سعد محمد الصيعري

التخصص: الشريعة والدراسات الاسلاميه

الكلية: الآداب والعلوم الانسانيه

الجامعة: جامعة الملك عبدالعزيز

دراسة وتحقيق باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ

ساره سعد محمد الصيعري
قسم الشريعة والدراسات الاسلاميه، كلية الآداب والعلوم الانسانيه ، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: salsayari0013@stu.kau.edu.sa

الملخص :
الحمد لله الذي يسر لي كتابة بحث مختصر بعنوان " دراسة وتحقيق باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ"، وأول نوع تحدثت عنه في هذا البحث حكم بيع الكلأ الذي ترعاه الماشية، وقد نص فقهاء الحنفية على عدم جواز بيعه وإجارته؛ لأن منفعته مشتركة بين جميع الناس، وقيدوا ذلك بان يكون الإنبات بغير سبب منه، فإن كان بسبب منه جاز بيعه وإجارته، وتحدثت أيضا عن حكم شراء الثمر قبل أن يصلح لتناول الآدمي أو الدواب، فمنعه البعض وأجازه البعض الآخر، كما اختلفوا في بيع الثمار أول ما تطلع فأجازه البعض بناء على أنه ينتفع به بعد ذلك، ومنعه البعض بناء على أنه لا ينتفع به في الحال، ونص الفقهاء على أنه لا يجوز بيع سمك في حظيرة، لا يستطيع الخروج منها؛ لأنه غير مقدور التسليم، ومما تحدثت عنه في البحث كذلك: حكم بيع النحل، والراجح فيه جواز بيعه إذا كان مجموعا مشاهدا، أما إذا كان مفرقا فلا يجوز بيعه، ونص الفقهاء على أنه يجوز بيع كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لأن الناس ينتفعون بهذه الأشياء ويتمولونها.

الكلمات المفتاحية: بيع المراعي، بيع الكلأ ، القدح.

Study and investigate the door of what may be sold and what may not be written explaining the small collector of the deceased Dahirdin Tamartashi 610 AH

Sarah Saad Mohammed Al Sayari
Sharia and Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
Email: salsayari0013@stu.kau.edu.sa

Abstract:
Thanks to God, I am pleased to write a brief paper entitled "Study and achieve the chapter of what may be sold and what may not be sold in the line of explanation of Algamea Alsaghir of Dahir al-Din al-Tamarachi who died in 610 A. H". The first type I discuss in this research is the provision of selling grass that herds pasture. Hanafi jurists have decided that grass may not be sold or hired because of the mutual benefit among people. They restrict it to germination with no intervention. I also discuss adjudication of buying fruits that suits humans and animals. Some scholars permit that and the other oppose it.

They also disagreed on selling fruits as soon as they grow. some scholars permit it depending on that it is then used, and some oppose that depending on that it is not immediately used. The scholars state that no fish could be sold in a barn, it may not exit because it is not possible to deliver, and what I talk about in the research as well. The

provision of the sale of bees in which it is likely that it may be sold if it is a total viewer. If it is a dispersal, it may not be sold, and the scholars stipulate that all the tusks of the sabbath and the claw of the bird may be sold because people can benefit from these things and invest them.

Keywords: pasture sale, grass sale, mug.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

- أَمَّا بَعْدُ -

فقد تكفل الله بحفظ دينه وحماية شريعته، فقال في كتابه العزيز: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**[1]، وقيض له رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن حفظ دينه، وفقههم لاستنباط أحكامه، فأراد بهم خيراً، تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]، فبينوا للناس أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم، وكآفة شئونهم، وتركوا لنا تراثاً علمياً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية، ولئن كان السابقون قد مضوا بخطى ثابتة في هذا المضمار، فحري بنا أن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين قدر المستطاع، ولقد حظيت البلاد العربية الإسلامية بتراث علمي وثقافي مخطوط قل أن حظيت بمثله أمة من الأمم عبر التاريخ، ولا يتمثل ذلك في كثرته وحجمه فحسب، بل في محتوياته العلمية والأدبية والثقافية والتاريخية، واتساع آفاقه، من فكر خلاق في العلوم الشرعية والطبيعية والرياضية والفلكية والكيميائية وغيرها من العلوم.

إن من واجبنا نحن المسلمين، مشرقاً ومغرباً، أن نقوي صلتنا بتراثنا وأمجادنا الغابرة، ومن هنا تأتي ضرورة نفض الغبار عن تراثنا المخطوط، وحفظه، وتنظيمه، وفهرسته، والتعريف به وتوجيه الأجيال للتمسك به، حتى نحفظ هذا التراث من أن تمد إليه يد بتحريف أو تزييف، مما يوهم النقص في العلماء، أو

(١) سورة الحجر: الآية: (٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم: (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وصحيح مسلم، رقم: (١٠٣٧) كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

فهم بعض مسائله فهما مغلوطا، وعدم وضعه في سياقه الصحيح، بسبب اختلاف الزمان تارة، وبسبب الرغبة في إلحاق النقص بالعلماء تارة أخرى.

وإن من أبرز تلك المخطوطات وأولاها بالتحقيق ما يتعلق بالدراسات الفقهية على اختلافِ مذاهبها؛ للكشف عن محتواها العلمي العظيم، ولا رَيْبَ أنَّ إحياءَ هذا التُّرَاثِ الضخمِ، وإخراجَه إلى حَيْزِ النورِ مِن أفضلِ الأَعمالِ، التي يقوم بها الباحثون في هذا العَصْرِ، لحفظ هذا العلمَ مِن الضياع، ونَقْلِ علوم السَّابِقينَ، والتعرفِ على أساليبهم، ومَنَاهِجِهِم؛ للاستفادةِ مِنْهَا في واقِعِنَا، وظروفِ حَيَاتِنَا؛ ليَنْتَفِعَ به الجميعُ وتعمَّ بِه الفائدةُ.

لهذا المعنى اخْتَرْتُ أَنْ يكون بحث بعنوان "البيوع الجائزة وغير الجائزة" جزء من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي، هو محل الدراسة.

أهداف البحث:

١- المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي.
٢- تحقيق هذا الجزء تحقيقا علميا دقيقا، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى لنفع طلبة العلم والمسلمين.
٣- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحث.

أهمية البحث:

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث:

أولا: قِيمة الكتاب العلميَّة؛ حيثُ إنَّه مِن أفضلِ الكتبِ، ويُعَدُ مِن أهم كُتبِ الأَحْنَافِ.

ثانيا: يُعَدُ هَذا المَخْطُوط مَوسُوعَة علمية، ومستودعًا لكثير من الفوائد.

ثالثا: إنَّ في تحقيق المخطوطات محافظةً على العلوم الشرعية، التي أَفْنَى العلماء فيها أعمارَهم، وبَذَلُوا فيها جُهْدَهم جَمْعًا، وتَأْلِيْفًا؛ لِتَبْقَى للأجيال المقبلة امتدادًا للنفع والفائدة.

رابعا: إنَّ تحقيقَ مثلَ هذه المخطوطاتِ يَجْعَلُ البَاحِثَ يَطَّلِعُ على أبواب الفقه، ومسائِله ويَنْظُرَ في أقوالِ أهل العلم، واختلافاتهم واستدلالا تهم، مما يقوى الملكة الفقهية لديه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث قسمين وخاتمة:

القسم الأول، ويشتمل على المقدمة والقسم الدراسي.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهداف البحث وأهميته.

وأما القسم الأول، فيشتمل على التعريف بالمخطوط وصاحبه، وفيه:

. التعريف بالإمام: اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته.

. التعريف بالمخطوط من حيث أهميته والباعث على تأليفه ومنهج المؤلف في الكتاب.

القسم الثاني: ويشتمل على باب، وهو ما يجوز بيعه وما لا يجوز:

وفيه مسائل:

١ . بيع المراعي وإجارتها.

٢ . شراء الثمر قبل أن يصلح للتناول.

٣ . بيع السمك في حظيرة.

٤ . حكم بيع النحل.

٥ . حكم بيع كل ذي ناب من السباع.

٦ . بيع شعر الخنزير والانتفاع به.

٧ . حكم شعر الكلب.

٨ . حكم شعر الإنسان وعظمه.

٩ . بيع لبن المرأة في قدح.

١٠ . حكم بيع شعور الناس.

وأما الخاتمة فتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات، والمراجع.

المنهج في التحقيق:

لقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب ما أرشدني إليه أساتذتي وما سارعليه السابقون وهو كما يلي:

١. حصر النسخ الموجودة للمخطوط ، وبالبحث وجدت ان له أربع نسخ:

نسختان من مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية، وهما:
النسخة الأولى: رقمها: (٧٥٤)، وعدد الألواح:(٢٧٨) لوحة. ورمزها: (ف غ).
أما النسخة الثانية فهي من جزأين: الجزء الأول: رقمه: (٧٥٥). وعدد الألواح: (٢٥٠) لوحة. ورمزها: (ف١).
أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): رقمه: (٧٥٦). عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة.
نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة: رقمها: ٢٥٤/١٣٨ (٦٤٨٨).
عدد الألواح: (٣٥٦) لوحة. رمزها: (ع).
نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي: رقمها: (٤٤٣٢٨٤). عدد الألواح: (٤٥٤) لوحة. مصدرها: دار الكتب المصرية برقم: ١٩٦٩٢ ب. رمزها: (ج).
٢. مقابلة النسخ المشار إليها، وإثبات الاختلاف في الهامش، وإن وجدت خطأ في إحدى النسخ أقوم بإثبات الصواب في المتن مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وإذا تعذر تصويب الخطأ من النسخ الثلاث أقوم بالتصحيح من الأصل أو من أحد كتب المذهب، وإن لم يمكن ذلك أقوم بتصحيحه حسب ما يقتضيه سياق الكلام.
٣ . أقوم بتصحيح النص حسب قواعد الإملاء مع وضع علامات الترقيم.
٤. عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية مع ذكر وجه الدلالة إن أمكن ذلك.
٥. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، مبيناً درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، وذلك من مصادركتب الحديث المعتمدة في ذلك مع ذكر وجه الدلالة منها.
٦. توضيح الألفاظ الغريبة، وذكر معاني المصطلحات الفقهية.
٧. ترجمة الأعلام الواردة في البحث حسب المستطاع مع ترك ترجمة الأعلام المشهورين مثل كبار الصحابة والأئمة الأربعة.
٨. ترجمة البلدان والأماكن الواردة في البحث تاركاً ما هو مشهور منها.

٩. توثيق النقول التي تم ذكرها في المخطوط ما أمكن ذلك، سواء من المرجع الأصلي أو من كتب الحنفية.

١١. توثيق الأحكام والنقول التي ذكرها المؤلف في المذاهب الأربعة وغيرهم.

١٢. وضع عناوين مناسبة لكثير من المسائل التي لم يضع المؤلف عنواناً لها.

١٣. توضيح ما يحتاج إلى توضيح معتمداً في ذلك على كتب المذهب الحنفي.

١٤. التعليق الفقهي على مسائل الكتاب بما يتضمن استكمال الوجوه المذكورة واستيفاء الاستدلال والتوجيه والترجيح .

١٥. عقد مقارنة بين بعض المسائل مستدلاً لكل مذهب بما استدل به، مناقشاً ومرجحاً ما رجحه الدليل.

١٦. ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٢٠. ذكر اهم المصادر والمراجع التي تضمنها البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالإمام ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي.

أولًا: اسمه ولقبه:

هو الإمام ظهير الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد الخوارزمي، عالم بالحديث، حنفي المذهب، كان مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش، بضمتين: من قرى خوارزم، قال بعض فضلائها: حللنا تمرتاش يوم الخميس ... وبتنا هناك بدار الرئيس(١).

وقيل اسمه: أبو محمد، ظهير الدين: أحمد بن أبي ثابت: إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي، مفتي خوارزم(٢). ولم أقف على تاريخ ولادة له.

ثانيًا: مذهبه:

كان التمرتاشي حنفي المذهب، كما أجمع على ذلك جميع من ترجموا له، وكما تشير بذلك مؤلفاته الفقهية، ولم يتعرَّض أحد من علماء التراجم لمكانة الشيخ ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ولكن من خلال العمل في التحقيق يتبين أن الشيخ التمرتاشي له مكانةٌ علميّةٌ عظيمةٌ في الفقه الحنفي، ويظهر ذلك واضحًا في شرحه الذي بين أيدينا.

ثالثا: آثاره العلمية:

من خلال البحث استطعت أن أقف على بعض مؤلفات الشيخ كما يلي(٣):

١- شرح الجامع الصغير، وهو محل التحقيق.

٢- الفرائض.

٣- التراويح.

---

(١) ينظر: معجم البلدان (٤٦/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٨٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٨)، الأعلام للزركلي (٩٧/١)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢١/٢).

(٣) ينظر: هدية العارفين (٨٩/١)، الأعلام للزركلي (٩٧/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٧/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥).

٤- الفتاوى.

رابعا: ثناء العلماء عليه ووفاته:

حظى الإمام ظهير الدين التمرتاشي مكانةٌ علميّةٌ عظيمةٌ، وعلا كعبه في الفقه الحنفي، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

قال حاجي خليفة: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب"(١).

وقال اللكنوي: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة"(٢).

وقد اختلف في وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول: توفي في حدود ٦٠٠ هـ(٣).

الثاني: في حدود ٦٠١هـ(٤).

الثالث: نحو ٦١٠ هـ(٥).

المطلب الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير.

أولا: الباعث على تأليف الكتاب:

ذكر الإمام التمرتاشي في مقدمة شرحه للجامع الصغير الباعث على تأليفه للكتاب، فقال رحمه الله: "فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرآن متقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم، وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم، وحق عليَّ رعايتهم، دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله، وتلخيص ما التبس فيه محررًا، واقتصار ما وقع فيه مكررًا، وأدرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتبت ما أجمل فيه

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٧/١).

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (١٦٧/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢١/٢).

(٤) ينظر: هدية العارفين (٨٩/١).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٩٧/١)، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (٤٥٢/٤).

بالتفصيل، ليكون أدعى إلى التحصيل، ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية، ويحصل له به عن غيره الغنية، والله حسبي في مجازاتي على كسبي"[1].

ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب:

ويتضح منهج المؤلف في كتاب شرح الجامع في الأمور الآتية:-

١- استهل الشارح شرحه بمقدمة، وذكر فيها الباعث على تأليفه شرح الجامع.

٢- بدأ شرحه بـ (باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)، واختتم كتابه بـ (باب الحربي يدخل بأمان).

٣- أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد، حيث قال في مقدمة شرحه: "دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله، وتلخيص ما التبس فيه محررًا، واقتصار ما وقع فيه مكررًا، وأدرجت فيه ما لا بد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم".

٤- كان اهتمامه بالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحيانًا يذكر قول زفر.

٥- في المسائل التي يخالف فيها مذهب الحنفية مذهب الشافعية كان يشير بقوله: "خلافًا للشافعي".

٦- غلب عليه العقل والرأي، حيث كان قليل الاستدلال بالقرآن والسنة.

٧- لم يعتني المؤلف رحمه الله تعالى بشرح الغريب.

ثالثا: أهمية الكتاب ومزاياه:

تظهر أهمية الكتاب ومزاياه من خلال هذه الأمور الآتية:

١- كون الكتاب شرح لأحد كتب ظاهر الرواية، وعمدة في المذهب الحنفي.

٢- تظهر أهميته في كونه يذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد)، وأحيانًا قول زفر.

٣- وتظهر أهميته في كونه يذكر ما خالف المذهب الحنفي، كقوله: "خلافًا للشافعي".

٤- وتظهر أهميته كون أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد، حيث أشار بذلك في مقدمة شرحه للكتاب.

---

(١) ينظر: [ف١/ ل١/أ]، [ج/ل٥/أ]، [ع/ل١/أ]، [ف، غ/ل٢/أ].

٥- ويتميز بأن مصادره أصيلة وفيرة، ومادته عميقة غزيرة، حيث اعتمد في مادته العلمية على كتب محمد بن الحسن، ثم من بعده من الأئمة.

٦- ظهور شخصية التمرتاشي العلمية، حيث له اختياراته وترجيحاته.

القسم الثاني: باب[١] ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع المراعي وإجارتها[٢]:

لا يجوز بيع[٣] المراعي[٤][٥]

---

(١) الباب لغة: مأخوذ من بوب الباب: عمله، وبوب الكتاب، ونحوه: جعله أبوابا، والباب: مدخل البيت، وما يسد به المدخل من خشب، ونحوه، ومن الكتاب: القسم يجمع مسائل من جنس واحد، يقال: هذا من باب كذا، والجمع: أبواب، وبابات الكتاب: سطوره لا واحد لها، أي لم يسمع.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٤/١)، القاموس المحيط (ص٥٨) المعجم الوسيط (ص٧٥).
الباب اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني (١٦/١).

(٢) العنوان من الباحث.

(٣) البيع لغة: مطلق المبادلة، أو أخذ شيء وإعطاء شيء، وسمي بيعا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين -البائع والمشتري- يمد يده إلى الآخر، ولفظ البيع يطلق على الشراء أيضا، فهو من الأضداد، وكذلك الشراء من الأضداد، لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة. ينظر: الصحاح، الجوهري (١١٨٩/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٢٣/٨).
البيع اصطلاحا: مبادلة مال بمال، لقصد التملك. أو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/٤).

(٤) المراعي: الكلأ ترعاه الماشية، والرعية: الاسم من الرعي، والراعي هو: حافظ الماشية، وصَنعته الرعاية والمراد بالمرعى هنا: الكلأ النابت في أرض غير مملوكة أو في أرض البائع بدون تسبب منه. ينظر: التكملة والذيل والصلة للصغاني (١٧٢/٤)، معجم متن اللغة (٦١١/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٠٩/٢)، مجمع الأنهر (٥٧/٢).

(٥) قيد الحنفية عدم الجواز: بكون الكلأ النابت في أرض غير مملوكة أو في أرض البائع بدون تسبب منه؛ لأنه لو تسبب في ذلك بأن سقى الأرض أو هيأها للإنبات جاز له بيع كلئها لأنه ملكه حتى لو احتشه إنسان بغير إذنه كان له استرداده. ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٧/٢).

ولا إجارتها[١].

أما البيع فلأنه تناول ما ليس بِملك للبائع[٢]، ولا هو أحق به؛ لأن الناس فيه سواء؛ للحديث[٣]: «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ[٤] والنار»[٥]؛ أي:

---

(١) يستدل على عدم جواز إجارة المراعي: بأن إجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تجوز وهذا أولى. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٥٧/٢).

(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) برقم: (٤٦١٢) بلفظه، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٤٧٨/٣)، برقم: (١١٨١)، وأحمد في مسنده (٣٨١/١١-٣٨٢) برقم: (٦٧٦٩) والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، (١٩٦/١٥) برقم: (١٤٩٨٤) بنحوه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٨٤/١٠).
ولأنه لا يحصل به للمشترى فائدة فإن المقصود من الملك يحصل بلا بيع إذ يتملكه بدونه. فتح القدير (٤١٨/٦).

(٣) في (ف، غ): « قال عليه السلام».

(٤) قال الزيعلي في تبيين الحقائق (٤٩/٤): "الكلأ جميع أنواع ما ترعاه المواشي رطبا كان أو يابسا بخلاف الأشجار؛ لأن الكلأ اسم لما لا ساق له والأشجار لها ساق فلا تدخل فيه".

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤/٣٨) برقم: (٢٣٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٢٧٨/٣) برقم: (٣٤٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٢٧/١٢ - ٢٢٨) برقم: (١١٩٥٢) من حديث رجل من أصحاب النبي مرفوعا بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»، ومن حديث ابن عباس مرفوعا: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (٥٢٨/٣) برقم: (٢٤٧٢) والطبراني في المعجم الكبير (٨٠/١١) برقم: (١١١٠٥) ولفظ ابن ماجه «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ». قال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٤/٤): "قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه، انتهى". وحسنه ابن السكن، وابن حجر، ينظر: التلخيص الحبير، (١٥٣/٣) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٦/٢).

لهم الانتفاع بضوئها والاصطلاء[١] بها[٢]، والشرب وسقي الدواب، والاستقاء من الآبار[٣]، والحياض، والأنهار المملوكة، والاحتشاشة[٤] من الأراضي المملوكة، سواء نبت[٥] بسقي ربِّ الأرض، وقيامه عليه أو لا فِي ظاهر الرواية، حتى لا يَجوز بيعه من أحد قبل الاحتشاش[٦]، وذكر الإسبيجابي[٧]: وله أن يَمنع أحدًا من الدخول في أرضه، فإذا منعه كان لغيره[٨] أن يقول له: إن لي في أرضك حقًّا، فإما أن توصلنِي إلى حقي أو تحيشه فيدفعه إليه[٩]، أو تدعني آخذه[١٠][١١]، كثوب لرجل وقعت في دار رجل، وكذا حوض في كرم لرجل يمنع

(١) الاصطلاء: الاستدفأ، يقال: اصطلى بالنار: استدفأ بها، وصليت الرجل نارا إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها. ينظر: لسان العرب (٤٦٨/١٤)، تاج العروس (٤٣٥/٣٨).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٩) (٣٩/٦) العناية شرح الهداية (٦/ ٤١٨) البناية شرح الهداية (٨/ ١٥٩) البحر الرائق (٨/ ٢٤٢).
(٣) الآبار جمع بئر، وهي: حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء، أو تؤخذ منها سوائل مدخرة كنفط ونحوه وبئر مطوية: مبنية بالحجارة. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٢).
(٤) في (ج)، (ف، غ): « والاحتشاش».
(٥) في (ج): «نبته».
(٦) ينظر: مجمع الضمانات (ص: ٣٢١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٤/٦).
(٧) الإسبيجابي: أبو نصر أحمد بن منصور الاسبيجابي، الحنفي، فقيه، تولى القضاء، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، شرح على كتاب الصدر ابن مازه على ترتيب الدباس للجامع الصغير للشيباني، شرح الكافي، وفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٤٨٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨١/٢)، معجم المؤلفين (١٨٣/٢).
(٨) في (ع): «بغيره».
(٩) قوله: «تحيشه فيدفعه إليه»، في (ج)، (ف، غ): «تحتشه فتدفعه إليَّ».
(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية (٤١٨/٦) البناية شرح الهداية (١٦٠/٨) البحر الرائق (٨٤/٦)، لسان الحكام (ص٤٠٣)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٦٧/٥).
(١١) فرق الإمام السرخسي بين ما ينبت وحده وبين ما ينبت بسبب شخص، وبين الحشيش والأشجار، فقال: ما نبت من الكلإ في أرضه مما لم ينبته أحد فهو مشترك بين الناس أيضا حتى إذا أخذه إنسان فليس لصاحب الأرض أن يسترده منه، وإذا أراد أن يدخل أرضه ليأخذ ذلك فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه، ولكن إن كان يجد ذلك في موضع آخر يأمره بالذهاب إلى ذلك الموضع، وإن كان لا يجد، وكان بحيث=

محتاجًا من الدخول، يقول له: إما أن تخرج الماء أو تأذن لِي بالدخول، وكذا النار[١]، على هذا ذكر بكر هذا إذا لم يجد المطلوب في أرض غير مملوكة[٢] لأحد قريب من ذلك الأرض، فإن وجد يقال[٣] له: ائت ذلك المكان وخذ منه ما تريد، وإن كان لا يَجد يقال لصاحب الأرض: إما أن تعطيه بيدك[٤] أو ائذن لي حتى يدخل فيأخذ[٥]، وليس له الامتناع عن هذيْن، فإن امتنع ومنع الناس من الاستقاء يقاتلونه بالسلاح[٦][٧]،

= يخاف على ظهره، فإما أن يخرج إليه مقدار حاجته أو يمكنه من أن يدخل أرضه فيأخذ مقدار حاجته.

فأما ما أنبته صاحب الأرض بأن سقى أرضه، وكربها لنبت الحشيش فيها لدوابه فهو أحق بذلك، وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه؛ لأنه حصل بكسبه، والكسب للمكتسب، وهذا الجواب فيما لم ينبته صاحب الأرض من الحشيش دون الأشجار، فأما في الأشجار فهو أحق بالأشجار النابتة في أرضه من غيره؛ لأن الأشجار تحرز عادة، وقد صار محرزا له من يده الثابتة على أرضه، فأما الحشيش فلا يحرز عادة. ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٣).

(١) وبيان الشركة في النار: أن من أوقد نارا في صخر لا حق لأحد فيه فلكل واحد أن ينتفع بناره من حيث الاصطلاء بها، وتجفيف الثياب، والعمل بضوئها، فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك إذا منعه صاحب النار؛ لأن ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أوقد النار، وإنما الشركة التي أثبتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النار، والنار جوهر الحر دون الحطب، والفحم فإن أخذ شيئا يسيرا من ذلك الجمر نظر فإن كان ذلك ما له قيمة إذا جعله صاحبه فحما كان له أن يسترده منه، وإن كان يسيرا لا قيمة له فليس له أن يسترده منه.

وله منه أن يأخذه من غير استئذان؛ لأن الناس لا يمنعون هذا القدر عادة، والمانع يكون متعنتا لا منتفعا. ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٩/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢١٣/١)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٤).

(٣) قوله: «فإن وجد يقال»، في (ج): «وإن وجده قال».

(٤) في (ع): «تعط».

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣١٦/١٢).

(٦) قال المرغيناني في الهداية: (في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير السلاح بعصا؛ لأنه ارتكب معصية). الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٨/٤).

(٧) يستدل على جواز القتال بالسلاح: بما روي أن قوما، وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا، فأبوا أن يعطوهم فقالوا لهم: إن أعناقنا، =

فإن كان الاستقاء وغيره يأتِي على الماء كله[١]، هل لصاحب الماء أن يَمنع من ذلك؟ قال: على قول أبي حنيفة رحمه الله لا[٢]، وذكر السرخسي فيه اختلافًا، قال: "وأكثرهم على أن له الْمنع"[٣][٤]،

=وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح. الآثار لأبي يوسف (ص١٩٩).

قال السرخسي: وفيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح فإذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم في البئر حق السعة، فإذا منعوا حقهم، وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم، وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح. ينظر: المبسوط (١٦٦/٢٣).

واستدل بالمعقول: بأنه منع المضطر عن حقه، لأن حقه ثابت في الشفة فكان له أن يقاتله بالسلاح. الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٣).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٨/٤) العناية شرح الهداية (٨١/١٠)، البناية شرح الهداية (٣١٩/١٢)، مجمع الأنهر (٥٦٢/٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٧١/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٣/٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٣).

(٤) اختلف الحنفية فيما لو أتى على الماء كله، هل يمنع أو لا؟ وذلك على قولين:

الأول: ليس له المنع، واستدلوا على ذلك: بعموم الحديث: «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار». وما روي أن قوما، وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا، فأبوا أن يعطوهم فقالوا لهم: إن أعناقنا، وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح.

قال الموصلي: روي أنه وردت على أبي حنيفة مسائل من خراسان، فدفعها إلى زفر؛ ليكتب فيها. منها: رجل له ماء يجري إلى مزارعه، فيجيء رجل، فيسقي إبله ودوابه منه حتى ينفذه كله – هل له ذلك؟ فكتب زفر: ليس له ذلك. فعرضها على أبي حنيفة، فغلطه، وقال: لصاحب الإبل ذلك؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الناس شركاء في ثلاث» الحديث. والحديث يشمل الشرب والشرب، إلا أن الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن أهله، وبقي حق الشفة للضرورة إما لشدة الحاجة، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان. والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص. الاختيار لتعليل المختار (٧١/٣). =

ولَم يذكر[١] أن من أراد أن يأخذ الماء بالجرة[٢] من هذا الْموضع للوضوء، ولغسل[٣] الثياب، هل له ذلك؟ ذكر الطحاوي[٤] له ذلك، وعليه العامة، وهو الصحيح[٥]، وكذا من يجد شجرة أو خضرة[٦] في داره، وأن من أراد أن يأخذ الماء بالجرة من هذا الموضع، ويسقي[٧] ذلك الموضع هل له ذلك؟ ذكر السرخسي: الأصح أنه لا يمنع من ذلك[٨]، وذكر بكر أن في النهر يمنع، وفي

= القول الثاني: له أن يمنعهم، وهو قول الأكثر، واستدلوا على ذلك: بأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض، فيجوز له المنع لرفع الضرر عن نفسه. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٦).

والراجح والله اعلم هو القول الثاني الذي يجيز المنع لرفع الضرر، والإنسان مطالب برفع الضرر عن نفسه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠). وللقاعدة الشرعية: الضرر يزال.

(١) بعده في (ج)، (ف، غ): «محمد».

(٢) الجرة: جمعها جِرار، إناء واسع من خزف يوضع فيه الماء أو نحوه، والقلة: الجرة من الفخار يشرب منها. ينظر: العين (١٣/٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٦١) القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨).

(٣) في (ع): «ويغسل».

(٤) الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛

انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، صنف كتبًا مفيدة، منها: شرح الجامع الصغير، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، وغير ذلك، وتوفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، وفيات الأعيان (٧١/١)، تاج التراجم (ص: ١٠٠).

(٥) لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٣/١)، تبيين الحقائق (٢١/١)، العناية شرح الهداية (٨١/١٠).

(٦) في (ع): «صرة»، في (ف، غ): «خضرة».

(٧) في (ع): «وسقى».

(٨) وهو الأصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه، والمنع منه يعد من الدناءة قال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحب معالي الأمور، ويبغض سفسافها» ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٣).

البئر والعين لا، إلا أن يضر بصاحبها بأن يأخذها متتابعًا حينئذ لصاحبها المنع[١].

وفي الإسبيجابي: عن المتأخرين إذا نبت الكلأ بسقي ربِّ الأرض وقيامه فقد ملكه[٢] وجاز بيعه قبل الاحتشاش، ولو احتشه إنسان بلا[٣] إذنه كان له الاسترداد، وهو مُختار الشهيد[٤][٥]، ذكر بكر في اختلاف أبِي حنيفة: إذا نبت الكلأ بإنباته فِي ملكه جاز بيعه، وكذا لو حل حول[٦] أرضه وهيأها للإنبات حتى ينبت القصب كان ملكًا له، وفي المنتقى[٧] عن محمد في الطين فأنبت ليس لأحد أن يأخذه[٨]، وفي التفاريق[٩] عنه في الشوك والسوس ينبت[١٠]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٠/٤) العناية شرح الهداية (٤١٨/٦) البناية شرح الهداية (١٤٦/٨).

(٢) في (ج)، (ف، غ): «ملكه».

(٣) في (ف، غ): «بغير».

(٤) محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل، الفقيه الحنفي، الشهير بالحاكم الشهيد، ومن مصنفاته: "المختصر الكافي" جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، وكذلك كتابه "المنتقى" في فروع الحنفية أيضًا، وقتل في الري سنة (٣٣٤هـ). ينظر: تاريخ نيسابور (ص: ١٠٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٢/٢)، تاج التراجم (ص: ٢٧٢).

(٥) قال البابرتي: وأما إذا أنبته صاحب الأرض بالسقي ففيه اختلاف الرواية. وذكر في المحيط والذخيرة والنوازل أن صاحبها يملكه وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه فجاز بيعه. وذكر القدوري أنه لا يجوز بيعه لأن الشركة في الكلإ ثابتة بالنص، وإنما تنقطع بالحيازة وسوق. العناية شرح الهداية (٤١٨/٦).

(٦) في (ف، غ): «حول».

(٧) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد، أبي الفضل المقتول شهيدا: سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى.
ينظر: كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣١٧/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٤٠/٦).

(٩) جمع التفاريق في الفروع، للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٨٦، ست وثمانين وخمسمائة من الهجرة.

(١٠)في (ج): «نبت» وفي (ع): «يتبت».

في أرض رجل أن من أخذه يملكه، وفيه لا يأخذ الْحَطَب من ملك غيره[١].

وأمّا عدم جواز إجارة المراعي: فإنها[٢] وقعت على استهلاك العين، وهو الكلأ، ولا ملك له فيه، ولو وقعت على استهلاك عين مملوكة، وهو أن يستأجر بقرة ليشرب لبنها لم يجز، فهذا أولى[٣][٤]، بخلاف استئجار الظئر[٥]، حيث يجوز؛ لأن لبن بنات آدم في حكم المنفعة، ولهذا لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه[٦].

قلت: ولم يذكر هذا[٧] أن الإجارة فاسدة أو باطلة، وذكر في الشرب أنها

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦).

(٢)قوله: «إجارة المراعي فإنها» في (ف، غ): «وأما الإجارة فإنها».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٤) المحيط البرهاني (٤٨٨/٧)، العناية شرح الهداية (٤١٩/٦).

(٤) جاء في مجمع الأنهر: (لا تجوز إجارة المرعى التي هي الكلأ لأن إجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تجوز وهذا أولى) مجمع الأنهر (٥٧/٢).

(٥) الظِّئْرُ: المرضعة لغير ولدها ويطلق على زوجها أيضا، أو العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٧)، المعجم الوسيط (٥٧٥/٢).

(٦) الاستئجار للظئر جائز لقوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] والمراد بعد الطلاق وقال الله تعالى {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦] يعني بأجر وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لإرضاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حليمة وبالناس إليه حاجة؛ لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض، أو موت، أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر جوز ذلك للحاجة، وزعم بعض المتأخرين أن المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه وأما اللبن فتبع فيه؛ لأن اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام، والأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدي. ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١٥).

(٧) في (ف، غ): «هنا».

فاسدة، حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض، وينفذ عتقه فيها ونحو ذلك[١].

ذكر الحلواني[٢] عن محمد: الكلأ ما ليس له ساق، وما قام على الساق فليس بكلأ مثل الجاج[٣]، ذكر بكر: كان الفضلي[٤]، يقول: هو كذا[٥]، والهندواني يقول: ليس

بكلأ، قالوا: وقد روي عن محمد في النوادر[٦] روايتان، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلاف الجواب كاختلاف الموضع ما قال في بعض الروايات أنه كالكلأ أراد به ما لا يكون[٧] له ساق، وما يذكر في بعض الروايات الذي يقوم من[٨] الساق[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦١/٢٥)، العناية شرح الهداية (٤١٩/٦)، البناية شرح الهداية (١٥٩/٨) حاشية ابن عابدين رد المحتار (٦٧/٥).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، من أهل بخارى، إمام أهل الرأي بتلك الديار، تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، أخذ عنه: السرخسي، والبزدوي، ومن تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى"، وغيرها، وتوفي سنة ٤٤٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٨/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٤١٧/٦)، الفتاوى الهندية (٣٩٢/٥).

(٤) الفَضْلي: هو: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الفَضْلي، الفقيه الحنفي، وإمام بخارى وفقيهها، من مصنفاته: "الفوائد" في فروع الحنفية، وتوفي سنة (٣٨١هـ) ببخارى. ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (١٠٨/٢)، كشف الظنون (١٢٩٤/٢)، هدية العارفين (٥٢/٢).

(٥) في (ف، غ): «كلأ».

(٦) النوادر: وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى.
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٨٢/٢).

(٧) قوله: «ما لا يكون» في (ف، غ): «ولا يكون».

(٨) في (ج)، (ف، غ): «على».

(٩) البناية شرح الهداية (٣١٥/١٢).

ثم ذكر في اختلاف أبي حنيفة القصب بمنزلة الكلأ ولا يكون[١] له ساق؛ لأنه لا يبقى سنة بل ييبس، فكان كالكلأ[٢]، ذكر الحلواني: وأما الشوك قيل[٣]: هو كلأ؛ لأن الإبل ترعاه، وقيل: ليس بكلأ؛ لأن له ساقًا[٤]،

والنبك وما أشبهه كلأ، وفي أدب القاضي لابن علي[٥] في أهل قرية لهم

(١) قوله: «ولا يكون» في (ف، غ): «وإن كان».
(٢) تحفة الفقهاء (٣/٣٢٢)، فتح القدير (٥/٣٦٥).
(٣) في (ف، غ): «فمنهم من قال».
(٤) ذكر ابن عابدين هل الشوك من الكلأ أو لا، فقال مفصلا: والكلأ: هو ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه والشجر ما له ساق فعلى هذا الشوك من الشجر لأن له ساقا وبعضهم قالوا الأخضر وهو الشوك اللين الذي يأكله الإبل كلأ والأحمر شجر وكان أبو جعفر يقول الأخضر ليس بكلأ وعن محمد فيه روايتان. حاشية ابن عابدين (٦/٤٤٠).
ووضحه بدر الدين العيني، فقال: والكلأ " -بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة – على وزن فعل كشجر وشجر. وقال الإمام خواهر زاده: الكلأ كل ما ينجم على وجه الأرض، أي يبسط وينشر، ولا يكون له ساق كالإذخر ونحوه، وما كان له ساق يكون شجر الأكل، والدليل على صحة ذلك: قوله سبحانه وتعالى: {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ} (الرحمن: الآية ٦). قالوا: ما قام الساق والنجم ما انبسط وانتشر على وجه الأرض، فعلى هذا قالوا: الشوك الأحمر من الشجر لا من الكلأ، وكذلك الشوك الأبيض الذي يقال له: العرقد من الشجر، لأنه يقوم بساق حتى لو نشأ في أرض مملوكة فجاء إنسان وأخذ ذلك كان لصاحب الأرض أن يسترد منه. وأما الشوك الأخضر الذي يأكله الإبل ويقال له: الخارج ففيه اختلاف المشايخ، حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل كان يقول: من جملة الكلأ والحشيش. والفقيه أبو جعفر الهندواني يقول: من جملة الشجر، قالوا: روي عن محمد فيه في " النوادر " روايتان: في رواية: جعله من الكلأ، وفي رواية: جعله من جملة الشجر. واختلف الجواب لاختلاف الموضوع، لأنه أراد برواية الكلأ ما ينبسط منه على وجه الأرض، ولا يكون له ساق، وأراد بالرواية الأخرى ما قام على الساق ولا ينجم على وجه الأرض. البناية شرح الهداية (١٢/٣١٥).
(٥) لعل الشارح يقصد (شرح أدب القاضي) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الشهير بالجصاص (ت: ٣٧٠هـ).

مروج[١] يرعون[٢] فيها، ويحتطبون فيها، وقد عرف أنه[٣] لهم فليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ولا أصحاب المواشي أن يزرعوا في تلك المروج[٤]، وكذا لو أن قرية من قرى الجبل لهم جبال وأودية تنسب إلى قريتهم فيها الكلأ والحطب فليس لهم أن يمنعوا الكلأ[٥].

شراء الثمر قبل أن يصلح للتناول[٦]

شراء الثمر[٧] قبل أن يصلح لتناول بني آدم أو علف الدواب، ذكر بكر والسرخسي: لا يجوز[٨][٩]، وذكر الإسبيجابي يجوز[١٠]، وإليه أشار محمد في

(١) المروج: جمع مرج، والمَرْجُ: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. العين (١٢٠/٦)، الصحاح تاج اللغة (٣٤٠/١).
(٢) في (ج): «يزرعون».
(٣) في (ج): «أنها».
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، تحفة الفقهاء (٣٢٢/٣)، الفتاوى الهندية (٣٩٢/٥).
(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٩٢/٥).
(٦) العنوان من الباحث.
(٧) في (ع): «الثمن»، قوله: «شراء التمر» في (ف، غ): «اشترى الثمرة».
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/٢٣) العناية شرح الهداية (٢٨٧/٦) البناية شرح الهداية (١٤٨/٧) حاشية ابن عابدين ورد المحتار (٥٥٥/٤).
(٩) وفيه حديث متفق عليه لابن عمر مرفوعا: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا (٧٧/٣) برقم: (٢١٩٤) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤).
(١٠) وفيه حديث متفق عليه لابن عمر مرفوعا: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا (٧٧/٣) برقم: (٢١٩٤) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤).

الزكاة، وإذا باع الثمار في أول ما تطلع[١]، وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري[٢]، وهكذا ذكر في الجامع وهو الصحيح، وفي التفاريق: ذكر بعض أصحابنا أن ظاهر الرواية جواز بيع الثمرة إذا طلعت، قال: ومن أصحابنا من شرط أن ينتفع بها[٣]، والصحيح[٤] جوازه إلا على رواية الطحاوي[٥]، وذكر بعد هذا لا يجوز بيع الثمار إلا ما أمن من عاهتها[١]، ذكر

---

(١) قال المرغيناني في الهداية: (ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩) تبيين الحقائق (٤/ ١١) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٧) البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).

(٢) الدليل عليه: أنه لو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر على المشترى، وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على إذن البائع على ما ذكرنا من قريب وإلا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه. ينظر: فتح القدير (٢٨٧/٦)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٤).

(٤) في (ع): «وهو الصحيح».

(٥) اختلف فقهاء الحنفية في بيع الثمار أو ما تطلع وذلك قبل صلاح تناولها، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز بيعها.

القول الثاني: لا يجوز بيعها.

الأدلة:

- دليل القول الأول الذي ينص على جواز بيع الثمر أول ما تطلع:

استدل بالسنة: بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم (٢٢٠٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣).

وجه الدلالة: أنه جعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحها أو لا، دل أنها محل البيع كيف ما كان.

ثانيا: الدليل من المعقول:

١. أنه باع ثمرة موجودة، وهي بعرض أن تصير منتفعا بها في الثاني، وإن لم يكن منتفعا بها في الحال فيجوز بيعها كبيع جرو الكلب على أصلنا، وبيع المهر، والجحش، والأرض السبخة.

٢. أنه لو باع الثمار في أول ما تطلع، وتركها بأمر البائع حتى أدركت فالعشر على المشتري، ولو لم يجز بيعها حين ما طلعت لما وجب عشرها على المشتري. =

السرخسي رحمه الله ولم يذكر محمد[٢] فصلًا، وهو ما إذا خرج بعض الثمار، ولم يخرج البعض أو لم يصير[٣] منتفعًا كالتبن، ونحوه فباع الكل، فظاهر المذهب أن هذا العقد لا يجوز[٤] خلافًا لمالك هو ما شبه[١] بالإجارة[٢]، وقال:

= دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عد الجواز بالسنة، والمعقول، كما يلي:

أولا: الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» صحيح البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،رقم (٢١٩٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

ثانيا: الدليل من المعقول: أنه إذا لم يبد صلاحها لم تكن منتفعا بها فلا تكون مالا فلا يجوز بيعها.

وتناقش أدلة القول الثاني: اما الحديث: والنهي محمول على بيع الثمار مدركة قبل إدراكها بأن باعها ثمرا، وهي بسر أو باعها عنبا، وهي حصرم دليل صحة هذا التأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – في سياق الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟» ولفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما، وقع عليه البيع موجودا؛ لأن المنع منع الوجود، وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ، والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه، ولا يجوز بيع ما لم يظهر، وهذا قول عامة العلماء.

بدائع الصنائع (١٨٣/٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٥٩/٣)، فتح القدير (٢٨٧/٦).

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول فإن الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي ينص على جواز بيع الثمر أول ما تطلع وذلك لقوة دليله والرد على دليل المخالف. قال ابن الهمام: والصحيح أنه يجوز لأنه مال منتفع به فى ثانى الحال إن لم يكن منتفعا به فى الحال. فتح القدير (٢٨٧/٦).

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨٢/٢).

(٢) ليس في (ف، غ).

(٣) في (ج)، (ف، غ): «يصر».

(٤) فيجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغير المتقوم فتبقى حصة الموجود مجهولة. ولأن ما لم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع، ودعوى الضرورة، والحرج ممنوعة فإنه يمكنه أن يبيع الأصل بما فيه من الثمر، وما يحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشتري. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع اللبن في الضرع، =

كان الحلواني يفتي بالجواز[٣]، وكذا الفضلي في الثمار والباذنجان والبطيخ وغيره فيجعل الموجود أصلًا، وما يَحدث تبعًا، قال السرخسي: وقد رأيت في نحو هذا رواية عن محمد في بيع الورد على الأشجار أنه يَجوز، والورد يتلاحق البعض بالبعض[٤].

وفي الشروط[٥]: في جواز[٦] بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها روايتان، وكذا

=وبيع عسب الفحل» ؛ لأن عسب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن عسب الفحل» ، ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضراب؛ لأن ذلك جائز بالإعارة فيحمل على البيع، والإجارة إلا أنه حذف ذلك، وأضمره.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٩/٨)، بدائع الصنائع (٦٠/٣)، المحيط البرهاني (٣٣٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٨٩/٨)، الاختيار لتعليل المختار (٧/٢).

(١) قوله: «ما شبه»، في (ج): «فأشبه»، وفي (ع)، (ف، غ): «قاسه».

(٢) لأن فيه ضرورة؛ لأنه لا يظهر الكل دفعة، واحدة بل على التعاقب بعضها بعد بعض فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج. ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(٢٤٣/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٥٢/٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٦٨/٢)

(٣) لأنه يجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة. ولأن الناس تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٥) مجمع الأنهر (١٩/٢).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٩/٢)، لسان الحكام (ص٣٥٤).

قال السرخسي: قال: الشيخ الإمام ولكن الأول عندي أصح (عدم الجواز) لأن المصير إلى هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في الباذنجان والبطيخ فإنه يمكنه أن يبيع أصولها حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري له وفي الثمار كذلك فإنه يمكنه أن يشتري الموجود المنتفع به ببعض الثمن ثم يؤخر العقد فيما بقي إلى أن يصير منتفعا به أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل للبائع أن ينتفع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق. ينظر: المبسوط (١٩٧/١٢).

(٥) كتاب: الشروط، لمحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: كشف الظنون (١٤٣٠/٢).

(٦) ليس في (ع).

في بيع الزرع قبل أن يصير منتفعًا به[١]، وفي الإسبيجابي: إذا بدا صلاحها فاشتراها بشرط الترك إلى وقت الإدراك لا يجوز، وقال محمد: يجوز للتعامل[٢]، وفي شرح الشهيد: تناهى[٣] عظمها ولم تنضج[٤] فاشتراها بشرط الترك لا يجوز عندهما قياسًا[٥]، وجاز عند محمد استحسانًا[٦][٧]، وفي الشروط: وكذا الخلاف

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٢٠) التجريد للقدوري (٢٣٩٦/٥) المبسوط للسرخسي (١٣٥/٣٠)، تحفة الفقهاء (٥٥/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧/٣).

(٢) من قال بعدم الجواز: قال بفساد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو لأنه صفقة في صفقة لأنه إجارة في البيع إن كانت للمنفعة حصة من الثمن أو إعارة في بيع إن لم تكن له حصة من الثمن كما في أكثر المعتبرات. ينظر: مجمع الأنهر (١٧/٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٥/٤) المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٩)، لسان الحكام (ص: ٤٠٦).

(٣) في (ع): «تياهى».

(٤) في (ع): «يتضح».

(٥) القياس لغةً: رد الشئ إلى نظير، يقال: قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله. ينظر: لسان العرب (١٨٦/٦) القاموس المحيط (ص: ٥٦٩). واصطلاحًا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما٠ ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢١٨/٣) المختصر في أصول الفقه (ص: ١٤٢)٠

(٦) الاستحسان لغةً: مشتق من الحسن ومعناه عدّ الشيء حسناً، وهو كل ما يميل إليه الإنسان ويهواه في الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً٠ واصطلاحاً: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظيرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول٠

ينظر: لسان العرب (١١٤/١٣)، تاج العروس (٤٢٣/٣٤) نهاية السول للإسنوي (٢٤٨/٢)٠

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٢٤٠٠/٥) المبسوط للسرخسي (٥٣/١٥) تحفة الفقهاء (٥٥/٢)، المحيط البرهاني (٣٣٣/٦).

وقد فصل الكاساني المسألة، فقال: إذا باع بشرط الترك فإن لم يتناه عظمه فالبيع فاسد بلا خلاف؛ لما قلنا وكذا إذا تناهى عظمه فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجوز استحسانا لتعارف الناس وتعاملهم ذلك، ولهما ما ذكرنا أن شرط الترك شرط فيه منفعة للمشتري والعقد لا يقتضيه وليس بملائم للعقد أيضا ومثل هذا الشرط يكون مفسدا كما إذا اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا قوله: الناس=

في بيع الزرع، وفي اللآلئ[١]: اشترى الأوراق وأخذها فِي يومه ذلك جاز، وإن مضَى اليوم فسد البيع؛ لأنه يزداد فيختلط المبيع بغيره[٢]، وفي النوازل[٣]: ولم يأخذها أيامًا فسد، وكذا بيع الثمار على هذا، والحيلة أن يشتري الأوراق بأغصانها، ويبين[٤] موضع القطع[٥].

بيع السمك في حظيرة[٦]

لا يجوز بيع سمك[٧] في حظيرة، ولا[٨] يستطيع الخروج منها إذا كان لا يؤخذ إلا بحيلة[٩]؛ لأنه غير مقدور التسليم، فصار كبيع فرس عائد لا يؤخذ إلا بحيلة لم يجز[١٠][١١]، وكذا لو أخذ وسلم لا يكف جائز إلا أن يصلح سبب الملك للحال

= تعاملوا ذلك قلنا: دعوى تعامل الناس شرط الترك في المبيع ممنوعة، وإنما التعامل بالمسامحة بالترك من غير شرط في عقد البيع. بدائع الصنائع (١٧٣/٥).

(١) هو: كتاب اللآلئ المصنوعة في الروايات المرجوعة (التي رجع عنها الأئمة الثلاثة)، للشيخ المفتي: محمد مهدي حسن الشاة، المفتي الأعظم بدار العلوم بالهند، تحقيق وتخريج المفتي: محمد سعيد أنور المظاهري الهندي، وقد بيَّن فيه المؤلف الروايات التي رجع عنها الأئمة الثلاث أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد جمعها وهي تحتوي على ١٨٢ مسألة، وقد طبع الكتاب ونشر بدار الكتب العلمية، وقد تعذر لدي توفير نسخة كاملة من الكتاب، ولم أقف على هذا الموضع في الجزء المتاح نشره من الكتاب.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٢/٦) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٤٩/٤) البحر الرائق (٨٥/٦).

(٣) كتاب النوازل، لأبي الليث السمرقندي، فإنه جمع: صور فتاوى جماعة من المشايخ، بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا، وكذا، فقال: كذا وكذا، وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٨٢/٢).

(٤) في (ع): «وتبين».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٦/٦)، البحر الرائق (٣١٠/٥)، مجمع الأنهر (١١/٢).

(٦) العنوان من الباحث.

(٧) في (ع): «السمك».

(٨) في (ع)، (ف، غ): «لا».

(٩) في (ع): «بحبسه».

(١٠) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٢٨).

(١١) قال المرغيناني في الهداية: (ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد" لأنه باع مالا يملكه "ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد"؛ لأنه غير مقدور التسليم) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/٣).

فيجعل كأنه باعه ثم ملكه وسلم لم يجز، وأما[1] إذا كان أمكنه أخذه بلا حيلة[2] جاز[3]، هذا إذا أخذ السمك وألقاه في الحظيرة[4] أو دخلها باحتياله إن سد فوة النهر لأجلها حتى دخلها أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنها الخروج؛ لأنه باع ما هو مملوك له[5] ومقدور التسليم، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ لأن الرؤية لا تتم في الماء وقيل: لا خيار؛ لأنه رأى المبيع[6].

وفي السير[7]: باع سمكة في حظيرة لا يستطيع الخروج منها[8]، وقال للمشتري: فاقبض فقد خليت بينك وبينها، والمشتري لا يقدر على أخذها إلا بحيل أو عون ومعه حيل أو عون، فهذا قبض، فأما إذا اجتمعت السمكة بنفسها لم يجز بيعها؛ لأنه غير مالك له لعدم الإحراز، ألا ترى أن الظبي لو تكنس[9] في أرضه أو تكسر رجله فيها أو باض الطير فيها، وفرخ لم يملكه لعدم الإحراز، فهذا

---

(١) في (ج)، (ف، غ): «فأما».

(٢) في (ع): «حبسه»، وقوله: «بلا حيلة» في (ف، غ): «من غير حلية» .

(٣) قال ابن عابدين: (إن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنه مملوك مقدور التسليم وإلا لم يجز) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٥).

(٤) في (ج)، (ف، غ): «حظيرة».

(٥) في (ج): «به».

(٦) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٥/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٨/٢).

وإذا قلنا بعدم الجواز لأنه بيع ما لا يملكه فإنه يترتب عليه بطلان البيع؛ لما تقرر من أن بيع ما لا يملكه باطل لا فاسد لكن محل وقوعه فاسدا إن كان بالعرض لأنه مال متقوم لأن التقوم بالإحراز، ولا إحراز، وفيه كلام لأنه ينبغي أن يبطل لأن السمك الذي لم يصد ليس بمال أصلا والبيع باطل فيه مطلقا. ينظر: مجمع الأنهر (٥٥/٢).

(٧) كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو السير الكبير والسير الصغير. ينظر: تاج التراجم (ص٢٣٨).

(٨) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٢٨)، المحيط البرهاني (٧٠/٦) و(٣٤٦/٦) البناية شرح الهداية (٦١٥/١١)، مجمع الأنهر (٥١٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٦).

(٩) في (ع): «تكبش».

(١٠) قال المرغيناني في الهداية: (ولا بيع الطير في الهواء" لأنه غير مملوك قبل الأخذ). الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/٣).

بخلاف النحل[١] لوعسل في أرضه أن العسل له؛ لأنه صار قائمًا بأرضه على وجه القرار فصار تبعًا لأرضه كالشجر والزرع ينبت فيها[٢]، وهذا كله إذا لم يكن هيأ أرضه للاصطياد، فأما إذا هيأ فإن حفر بئرًا للصيد، فوقع فيها، أو نصب شبكة[٣]، فيعقد فيها أو هيأ موضعًا ليجعل الطير، ثم ذكر فجعل[٤] موضعًا يدخل فيه الماء، ويجتمع فيه السمك فصار بحال يؤخذ في كله بلا[٥] حيلة فهو له؛ لأنه صار آخذًا حكمًا[٦].

وكذا لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب، وسد الكوة[٧] له في التعويد، وفي اللآلئ يَملكه، ولَم يذكر إرادة الصيد بالإغلاق، وفِي العيون: لو لم يهيئ له موضعًا فجعل الطير، وكذا في أرضه إن كان صاحب الأرض قريبًا منه[٨]، بحيث لو مدّ يدَه يأخذه فهو أحق به من الآخر[٩]؛ لأنه قد أخذه فتخلص الصيد، فأخذه غيره فهو للأول[١٠]،

وكذا لو أرسل كلبًا على صيد فأخذه ثم تَخلّص منه فهو على هذا[١١]،

---

(١) بعده في (ف، غ): «لو».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥٠/١١)، العناية شرح الهداية (١٣٢/٧).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٤١٤/٥) عيون المسائل (ص: ١٢٤) المحيط البرهاني (٥٨/٦).

(٤) في (ع)، (ف، غ): «أو جعل».

(٥) في (ف، غ): «بغير».

(٦) ينظر: عيون المسائل (ص: ١٢٥)، البحر الرائق (٢٩/٣)، تبيين الحقائق (٤٦/٤).

(٧) الكوَّة: بالضم والتشديد: النافذة الصغيرة في الحائط من الفعل كَوِهَ يكْوَه كَوَهاً، وتكوّهت عَلَيْهِ أمورُه، إذا تفرّقت واتّسعت، وَمِنْه اشتقاق الكَوّة، وهي: الخرق في الحائط أو ثقب البيت. جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٥)، تاج العروس (٣٩/ ٤٢٤-٤٢٥). معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٦).

(٨) الضمير في (منه) يعود إلى الصيد. ينظر: البحر الرائق (١٩٣/٦).

(٩) في (ج): «الآخذ».

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٥٩/٦)، البناية شرح الهداية (٣٩٢/٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٥٥/٣)، الفتاوى الهندية (٤١٨/٥)

(١١) قال ابن نجيم: لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو كان لصاحب الكلب لأن الكلب إنما يرسل للآخذ فيعتبر بما لو أخذه بيده وكذا لو =

وكذا السبت لو رمى به الرجل في الماء[١] فتعلق به سمكة، فرمى بها خارج الماء فِي موضع يقدر على أخذه فاضطربت فوقعت في الماء فأخذها غيره كان للأول[٢]، وإن انقطع الحبل قبل أن يخرجها من الماء فأخذها غيره فهي له[٣].

وفي النوازل: بسط[٤] ذيله عند النشار ليقع فيها، أو وضع الطشت[٥] ليقع[٦] فيها المطر فهو له لأنه أحرزه[٧]، وكذا لو هيأ أرباب المواشي مرابض[٨] لمواشيهم

=اشتد على صيد حتى أخرجه فأدخله دار إنسان فهو له؛ لأنه لما أخرجه واضطره فقد أخذه. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٤/٦).

وقال السمرقندي: ولو أن الصيد لم يتخلص منه حتى جاء صاحبه فصار في موضع يقدر على أخذه فحل الحبل أو فتح الشبكة فأفلت الصيد فصاده غيره فهو للأول. وكذلك الشص يرمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة، فلو رمى به في الحد في موضع يقدر على أخذه فاضطرب فوقع في الماء فقد ملكه وإن انقطع الخيط قبل أن يخرج من الماء لم يملكه، وكذلك الكلب إذا أرسله فأخذ صيداً ثم أفلت. عيون المسائل (ص١٢٦).

(١) قال ابن الشحنة: (السبب إذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة إن رمى به خارج الماء) لسان الحكام (ص: ٣٨٠) وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٨٣).

(٢) قوله: «كان للأول» في (ع): «فإن الأول».

(٣) ينظر: تحفة الملوك (ص٢١٢)، لسان الحكام (ص٣٨٠)، منحة السلوك (ص٣٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٦/٤).

(٤) قوله: «وفي النوازل: بسط» في (ف، غ): «ولو بسط».

(٥) الطشت: إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغسل ونحوه. ينظر: العين (١٨٢/٧)، جمهرة اللغة (٣٩٧/١)، تاج العروس (٥/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩١).

(٦) قوله: «النشار ليقع» في (ع): «البيان يقع».

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤٦/٤)، مجمع الضمانات (ص: ٧٥).

(٨) المرابض: اسم مكان تطوي فيه الدَّابّة قوائمها وتلصق بالأرض كما يبرُك الجملُ والنّاقةُ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٨٠)، معجم اللغة العربية (/٨٤٥).

ليجمع بعدها فهو أحق بها، وكذلك[١] لو كانوا يجمعون ذلك، أو يشحون[٢] على ذلك، وفي غير هذه الوجوه الثلاثة فهم وسائر الناس في الأخذ سواء[٣].

حكم بيع النحل[٤]

لا يجوز بيع النحل[٥]؛ لأنه من الهوام، وعن محمد يجوز إذا كان مجموعًا[٦]؛ لأنه

حيوان ينتفع بما يحدث منه فأشبه ما يحدث منه، ولهما[٧] أنه[٨] لا ينتفع بعينه، وإنما ينتفع بنتاجه وذاك معدوم[٩] فلا يصير هذا باعتبار ذلك مالًا حتى لو حصل العسل في كواراتها[١٠] فاشترى الكوارة بما فيها جاز[١١]،

ويدخل النحل تبعًا[١٢]

---

(١) في (ف، غ): «وكذا».

(٢) في (ف، غ): «يشبحون».

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٤/٦)، البناية شرح الهداية (٢٧٥/١١)، لسان الحكام (ص: ٣٠٨).

(٤) العنوان من الباحث.

(٥) قال المرغيناني في الهداية: (ولا يجوز بيع النحل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يجوز إذا كان محرزا، لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه) الهداية شرح بداية المبتدي (٤٥/٣). وينظر: المحيط البرهاني (٣٤٧/٦)، العناية شرح الهداية (٤٢٠/٦) الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٤٩/٤)، البحر الرائق (٨٥/٦).

(٦) مجموعا: أي محرزا في الكوارات السداسية.

(٧) قوله: (ولهما) أي للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٨) ليس في (ع).

(٩) قال العيني: "ومحل الخلاف نحل العسل، أما نحل غير العسل لا يجوز بالإجماع؛ لأنه من الهوام كالزنابير". البناية شرح الهداية (١٦٠/٨).

(١٠) الكوارة: بالضم والتشديد: معسل النحل إذا سوي من طين، تتخذ من قضبان ضيقة الرأس للنحل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٠٩/٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٣٥/٢)، المحيط في اللغة (٣١٨/٦).

(١١) ينظر: التجريد للقدوري (٢٦٢٣/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٤/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٤٧/٦).

(١٢) قوله: «ويدخل النحل» ليس في (ع).

كما في الشرب مع الأرض[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في بيع النحل، وذلك على قولين:
القول الأول: لا يجوز بيع النحل، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية إذا لم يكن في جبحة، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.
القول الثاني: يجوز بيع النحل، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية إذا كان محرزا، والشافعية إذا كان مشاهدا جميعه، والحنابلة في المذهب.
ينظر: المحيط البرهاني (٣٤٧/٦) العناية شرح الهداية (٤٢٠/٦) الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٢) تبيين الحقائق (٤٩/٤) مجمع الأنهر (٥٧/٢)، النوادر والزيادات (٢٥/٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩٣/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٦/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٢/٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨/٢)، المجموع (٣٢١/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥٢/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٧/٤) البيان (١٠٠/٥)، بحر المذهب (٤٨/٥)، الشرح الكبير على متن الممقنع (٨/٤)، المغني (١٩٥/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٢/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧١/٤).
الأدلة:
أدلة القول الأول:
استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز النحل بالمعقول، كما يلي:
١ . أنه لا ينتفع بعينه ولا بجزء من أجزائه فلا يجوز كالزنابير، ولا اعتبار بما يتولد منه من العسل لأنه معدوم. الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٢).
ويناقش: بأن هذا غلط لأنه يجوز اقتناؤه ليتملك ما يخرج منه كالشاة . بحر المذهب (٤٨/٥).
٢ . أنه من الهوام وهي المخوفة من الأحناش لا يجوز بيعها. العناية شرح الهداية (٤١٩/٦).
٣. عدم القدرة على تسليمها وتسلمها. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩٣/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٦/٤).
٤ . أنه قد يكون في الكندوج ما لا يخرج منه، فيكون بيع المجهول. المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨/٢).
٥ . أنه لا يمكن حصر عددها وبيع ما لا ينحصر عدده لا يجوز. بحر المذهب (٤٨/٥).
أدلة القول الثاني:
استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، كما يلي:
١ . أنه حيوان منتفع به حقيقة باستيفاء ما يحدث منه، وشرعا لعدم ما يمنع عنه شرعا، وكل ما هو كذلك يجوز بيعه وكونه غير مأكول اللحم لا ينافيه كالبغل والحمار. العناية شرح الهداية (٤١٩/٦). =

ودود[١] القز لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا[٢]، وقال محمد: يجوز لما قام في النحل[٣]، وقال أبو يوسف: إن ظهر القز فيه جاز وإلا فلا، وقيل: يجوز إذا كان معه قز عندهما[٤]، وهي ظاهرة؛ لأنه سَمّاها في الكتاب بيضا[٥]، وأما بذره فعندهما يجوز بيعه للعادة والضرورة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهو قياس لما قال في النحل[٦].

= ويناقش: بأنه أرأيت إن وجد بها عيبا بكم يردها، وفيه إشارة إلى أن النحل لا قيمة لها ولا رغبة في عينها، وقولهم: حيوان منتفع به: لا نسلم أنه منتفع به بعينه، بل الانتفاع بما سيحدث منه وذلك معدوم في الحال. العناية شرح الهداية (٤١٩/٦).

٢ . أنه يعرف مقداره حال دخوله وخروج من الكندوج. المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٨/٢).

٣. أنه إن اجتمع فرخه في موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لأنه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه. المجموع شرح المهذب (٣٢١/٩).

٤. أنه حيوان طاهر يخرج من بطنه شراب فيه منافع للناس فجاز بيعه كبهيمة الأنعام. ينظر: الشرح الكبير على متن الممقنع (٨/٤)، المغني (١٩٥/٤).

الترجيح

بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن الراجح والله أعلم هو القول الثاني الذي ينص على جواز بيع النحل، لأنه طاهر ينتفع بما يخرج منه، فيقاس على بهيمة الأنعام بجامع تحقق المنفعة من كل.

(١) في (ف، غ): «دود».

(٢) يستدل على عدم الجواز: بأن الدود من الحشرات غير مأكول، كالعقارب، ولأن ما يتولد منه حيوان إذا لم ينتفع بعينه لم يجز بيعه. أصله: بيض ما لا يؤكل من الطير.
ينظر: التجريد للقدوري (٢٦٠٩/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٣٧/٤) البناية شرح الهداية (١٦٢/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧١/٢)، البحر الرائق (٢٨٠/٥).

(٣) يقصد به: أنه ينتفع به كالنحل فيجوز بيعه. ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٥).

(٤) قوله: «وقيل: يجوز إذا كان معه قز عندهما» ليس في (ف، غ).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٤/٥)، العناية شرح الهداية (٤٢٠/٦).

(٦) يستدل على عدم الجواز: بأن البزر لا ينتفع به في عينه، فصار كبزر الجراد والخنافس. ويستدل على الجواز: بأنه ينتفع به في المآل فصار كالجحش والمهر ولأن الناس قد تعاملوه فمست الضرورة إليه فصار كالاستصناع، والفتوى في المذهب على قول محمد.=

ولو استهلك[١] إنسان يضمن بالاتفاق[٢]، وفي الشافي[٣]: وفي الرعايا[٤] لم يضمن[٥] خلافهما، وفي الأجناس[٦]: عنه لا يجوز بيع بيضه[٧] ولا يضمن قاتله خلاف محمد[٨]،

= ينظر: التجريد للقدوري (٢٦٢٣/٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٤/٥) المحيط البرهاني (٣٤٧/٦).

(١) في (ج): «استهلكه».

(٢) ينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٢٦٢/٣).

(٣) الشافي في فروع الحنفية، لعبد الله بن محمود، إسماعيل بن رشيد الدين: محمود بن محمد الكردري، لما فرغ من الخطوط التي تميز: مسائل الكافي، أراد أن يجمعها. ورسمه: بالشافي. ينظر: كشف الظنون (١٠٢٣/٢).

(٤) لعله يقصد كتاب "الرعاية في حل ما في شرح الهداية" لأبي الحسنات اللكنوي، فالكتاب له أهمية خاصة لدى دارسي العلوم الإسلامية بشكل عام، والفقه على نحو خاص حيث يتصل كتاب عمدة الرعاية في حل ما في شرح الهداية للكنوي بالعديد من فروع العلوم الإسلامية، وبعد البحث والتقصي في فهارس الكتب والأدلة ومواقع الإنترنت لم أقف على الكتاب مطبوعًا.

(٥) بعده في (ف، غ): «عنده».

(٦) الأجناس، في الفروع، للشيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي. المتوفى: سنة ٤٤٦، ست وأربعين وأربعمائة، جمعها: لا على الترتيب، ثم إن: الشيخ، أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني، الحنفي رتبها على ترتيب الكافي. كشف الظنون (١/١).

(٧) قوله: «بيعة بيضة» في (ع): «مع بيضه».

(٨) قال المرغيناني في الهداية: (ولا يجوز بيع بيضه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز" لمكان الضرورة) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/٣).
وقال شيخي زاده: (ولا يجوز بيع دود القز وبيضه عند الإمام لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف يجوز البيع في الدود إذا كان مع القز، يعني إذا ظهر منه القز يجوز البيع تبعا له، وفي البيض عنه، أي عن أبي يوسف: قولان: في قول يجوز بيع بيضه مطلقا لمكان الضرورة، وهو مع محمد، وفي قول لا يجوز وهو مع الإمام فيه، وعند محمد وهو قول الأئمة الثلاثة يجوز بيعهما لكونهما منتفعا به وهو المختار للفتوى. مجمع الأنهر (٥٨/٢).

قالوا: يجوز بيع العلق[١] عند محمد[٢]، وفي جمع الشهيد: يجوز هو المختار[٣].

حكم بيع كل ذي ناب من السباع[٤]

وفي الإسبيجابي: بيع كل ذي ناب من السباع، وذي[٥] مخلب من الطير جائز معلمًا كان أو لا[٦]، ويغرم متلفه[٧] قيمته؛ لأن الناس ينتفعون بهذه الأشياء ويتمولونه، ومالية الشيء بالانتفاع[٨] إلا الخنزير[٩]، وفي التفاريق: في بيع الأسد

(١) العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بأفواه الإبل عند الشرب. المغرب في ترتيب المعرب (٨٠/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢٥/٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٢)، العناية شرح الهداية (٤٢٠/٦)، البناية شرح الهداية (١٦١/٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٨/٢).

(٣) يستدل على الجواز: بحاجة الناس إليه لتمول الناس له. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٥/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٩٨/٢).

(٤) العنوان من الباحث.

(٥) في (ع): «وذوي».

(٦) دليل الجواز: أنه يقبل التعليم ويتأتى الانتفاع به. وبالنسبة للكلب فهو مال، فكان محلا للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها فكان محلا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سببا، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق لا فيما يجوز. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/١٢)، بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٣٤٧/٦)، البناية شرح الهداية (٣٧٨/٨)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١٢٦/٤).

(٧) في (ع): «مبلغه».

(٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٥٠/٦).

(٩) الدليل على عدم جواز بيعه: أنه ليس بمال في حق المسلمين. ولأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه. ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، تحفة الملوك (ص: ١٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٣/٥)، تبيين الحقائق (١٢٦/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٢/١).

روايتان عن أبي حنيفة[١]، وحمل رواية الفساد على الهوام الذي لا ينتفع بعينه ولا بجلده ولا يقبل[٢] التعليم[٣]، وكذا في القرد روايتان[٤]، وكذا في لحوم السباع[٥]، وعن أبي يوسف: لا أجيز بيع الكلب [٦] العقور[٧]، وفي الأجناس عن محمد: يجوز ويضمن قاتله[١]، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسًا ببيع السنور[٢][٣]،

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٢٢٠/١)، البناية شرح الهداية (٣٧٨/٨) حاشية ابن عابدين (٦٨/٥).

(٢) في (ع): «تقبل».

(٣) قال ابن الهمام: وهكذا نقول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز. فتح القدير (١١٨/٧). وينظر: مجمع الأنهر (١٠٧/٢).

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأسد إلى قولين:

القول الأول: يجوز بيع الأسد، وبه قال الحنفية، إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به، والمالكية إذا بيع من أجل أن يذكى لأخذ جلده. فهما على الجواز بناء على أنه ينتفع به. ينظر: المبسوط (٢٣٥/١١)، مجمع الأنهر (١٠٧/٢)، الفتاوى الهندية (١١٤/٣)، تهذيب المدونة (٢٥٦/١)، تحبير المختصر (٤٦٦/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧٠/٨).

القول الثاني: لا يجوز بيعه، لأنه لا ينتفع به في الصيد أو غيره، وبه قال الشافعية، والحنابلة. ينظر: البيان (٥٦/٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٧/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠/٢)، مغني المحتاج (٣٤٢/٢)، الشرح الكبير (١٣/٤)، المبدع في شرح المقنع (١٤/٤).

(٤) والأصح في الروايتين الجواز لأنه ينتفع بجلده. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠/٢)، تبيين الحقائق (١٢٦/٤)، البحر الرائق (١٨٧/٦)، النهر الفائق (٥١٢/٣).

(٥) الرواية الأولى: لا يجوز ولو كانت مذكاة وهو الصحيح؛ لأنه لا ينتفع به ولا عبرة بإطعامه للكلاب، والرواية الثانية: يجوز إذا كانت مذكاة؛ لأنه طاهر على ما قيل. ينظر: الجوهرة النية (٢٢٠/١)، الفتاوى الهندية (١١٥/٣).

(٦) قال المرغيناني: (ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء" وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٧/٣).

(٧) واختلف في علة عدم الجواز: فقيل لا يصح بيع الكلب العقور لأنه لا ينتفع به حراسة كالهوام المؤذية، وقيل: إنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وهذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: لأنه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله. ينظر: بدائع =

والسنجاب[٤]، والنمور[٥]، والثعالب[٦]، وفي الإسبيجابي: لا يجوز بيع الهوام؛ كالحية والفأرة[٧] والضب والسلحفاة والقنفذ[٨]، وكل ما لا ينتفع به، ولا بجلده[٩]، ذكر بكر: بيع ما سوى السمك من دواب البحر[١٠] إن كان له ثمن كالسقر وجلود الجن[١١]، وأشباه ذلك يجوز بيعه، وما لا يثمن[١٢] له كالضفدع، وحمل الماء فإنه لا يجوز بيعه[١٣]، وهذا لأن القيمة للشيء إنما تثبت بالانتفاع[١٤]،

=الصنائع (١٤٣/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/٢)، العناية شرح الهداية (١١٨/٧)، البناية شرح الهداية (٣٧٨/٨)، مجمع الأنهر (١٠٧/٢).

(١) ينظر: فتح القدير (١١٨/٧).

(٢) السنور: بالكسر وتشديد النون المفتوحة: هو الهر. ينظر: تاج العروس (٩٣/١٢).

(٣) بيع السنور الذي ينتفع به جائز بالاتفاق، ويستدل على الجواز: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه «كان يصغي لها الإناء فتشرب منه» السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١١٦٣)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (١٩٨). وفي هذا دليل على أنها ليست بنجسة، ويجوز الانتفاع بها من غير ضرورة، وما يكون بهذه الصفة فهو مال متقوم يجوز بيعه. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١١)، المحيط البرهاني (٧٤/٦).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٩٣) البناية شرح الهداية (٥٨٦/١١)، البحر الرائق (١١٢/١)، النهر الفائق (٨٣/١).

(٥) في (ج): «والنمورة».

(٦) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢٧٠/١)، البناية شرح الهداية (١٩٣/١٢).

(٧) بعده في (ج)، (ف، غ): «والوزغة».

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (٢٢٠/١)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٦٨/٥).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨)، البحر الرائق (٢٠٣/٨)، مجمع الأنهر (٥٢١/٢).

(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٠٤/١١)، البحر الرائق (١٨٧/٦)، مجمع الأنهر (١٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٥١/٥).

(١١) في (ج): «الخز».

(١٢) في (ج)، (ع): «ثمن».

(١٣) ينظر: التجريد للقدوري (٦٣٦٧/١٢)، المبسوط للسرخسي (٥٧/١) (٩٤/٤)، تحفة الفقهاء (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٧٩/١) (١٤٤/٥)، البحر الرائق (١٨٧/٦).

(١٤) قوله: (القيمة للشيء إنما تثبت بالانتفاع) اعتبر معيار قيمة الشيء بالانتفاع، واعتبره السرخسي بالرجوع لجنسه، فقال: "نقول قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه.

والسقر اسم لدابة فِي البحر يجعل جلده على مقبض السيف وغيره، وفي الأجناس: كان أبو حنيفة يجيز بيع السرطان(١)، والسلحفاة والضفادع حال حياته، وبعد موته لم يجز(٢)، والحسن في كتابه أطلق الجواز(٣)، وفي النوادر: يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية وإلا فلا(٤)، وفي اللآلئ(٥): كل شيء ذبح من السباع والهوام(٦) يجوز بيع لحمه وجلده؛ لأنه يجوز الانتفاع به من حيث إفكاك السور(٧) إلا الخنزير والآدمي؛ لأن الذبح في حقها يطهر(٨) الجلد كالدباغ وجلده(٩)، وما عداهما يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة(١٠)، وكذا لحمه

= ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/٥)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٣)، العناية شرح الهداية (٣٦٨/٣)، البناية شرح الهداية (١٨٦/١١)، وقال ابن مازة: "قيمة الشيء ماليته والمالية تقوم بالعين" المحيط البرهاني (٢٤٩/٢).

(١) السرطان: دابة نهرية. أو حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل. ينظر: تاج العروس (٣٤٣/١٩)، المعجم الوسيط (٤٢٧/١).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٥٣/٤)، تبيين الحقائق (٤٩/٤)، العناية شرح الهداية (٥٠٣/٩)، البناية شرح الهداية (٦٠٦/١١)، البحر الرائق (١٩٦/٨)، مجمع الأنهر (٥١٤/٢).

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٤٤١).

(٤) ينظر: فتح القدير (١١٨/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥١٢/٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٤٤١)، حاشية ابن عابدين (٦٨/٥).

(٥) قوله «وفي اللآلئ» في (ف، غ): «وفي شرح».

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٥٩٩٩/١١).

(٧) في (ع)، (ف، غ): «السنور».

(٨) في (ع)، (ف، غ): «تطهير».

(٩) في (ج)، (ف، غ): «وجلد».

(١٠) استثناء الخنزير والآدمي؛ لأن الذكاة لا تعمل فيهما؛ لأن الذكاة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة، وهي المنجسة لا ذات اللحم والجلد فيطهر كما في الدباغ. أما الآدمي فلكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسته وإهانته فلا تعمل الذكاة فيهما كما لا يعمل الدباغ في جلدهما.

ينظر: التجريد للقدوري (٨٣/١)، تحفة الفقهاء (٧٢/١)، بدائع الصنائع (٨٦/١)، المحيط البرهاني (٤٧٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، تبيين الحقائق (٣٢/١).

طاهر لو وقع في الماء لا ينجس، ولو صلى معه يجوز وهو المختار[١]، كذا قيد الشهيد، ولم يمر بي في اشتراط التسمية في ذبح ما لا يؤكل لحمه، وكان ظهير الدين[٢]، والقاضي[٣] يشترط[٤]، وهو مروي عن الحلواني، وبه كان يفتي الوبري[٥]، والنسفي[٦]، والتركماني[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٥)، فتح القدير (١١٨/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٦)، النهر الفائق (٥١٢/٣)، الدر المختار البحار (ص٤٤١).

(٢) علي بن عبد العزيز المرغيناني الإمام أبو الحسن ظهير الدين مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة قبل الزوال وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان تقدم أبوه وهو أحد الأخوة الفضلاء الستة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٦٤/١).

(٣) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بـ"قاضي خان، فخر الدين، له "الفتاوي" في أربعة أسفار وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. ينظر: تاج التراجم (ص١٥١)، الأعلام (٢٢٤/٢).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٤٩/٦).

(٥) الوبري: هو: أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي فى مجلدين رحمه الله تعالى، والوبري بفتح الواو والباء الموحدة وفى آخرها راء نسبة إلى الوبر. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢١/١) (٣٥٦/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٢٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٤٨).

(٦) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص النسفي، فقيه حنفي، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، رحل في طلب العلم، ودخل بغداد ومكة، وكان يلقب بمفتي الثقلين، صنف كتبا في التفسير والحديث والشروط، ونظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وتوفي سنة (٥٣٧ هـ). تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٩)، الأعلام للزركلي (٦٠/٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٤٩).

(٧) هو: أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان، تاج الدين المارديني، المعروف بابن التركماني. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١١٥)، شذرات الذهب (٢٤٣/٨)، الفوائد البهية (ص: ٢٥) الأعلام للزركلي (١٦٧/١)، معجم المؤلفين (٣٠٩/١).

وفي الأسرار[(١)]، ومشكل الآثار: لا يطهر بذبح المجوسي، وقال: إنه إماتة، قيل: والصحيح أنه يطهر[(٢)]، وعن الحلواني: إذا ترك التسمية عامدًا لا يطهر ويكون ميتة[(٣)]، وعن أبي يوسف: أن الجلود كلها تطهر بالدباغ[(٤)] لا يجوز بيع جلود الميتة، ولا الانتفاع[(٥)] به قبل أن يدبغ؛ لأنه نجس[(٦)]، ولا بأس ببيع عظمها[(٧)] وعصبها وعقبها وصوفها وقرنها والانتفاع بها[(٨)]؛ لأنها أشياء طاهرة؛ لأنه لا حياة بها فلا يحلها الموت ولا[(٩)] تنجس[(١٠)]، وفي المنتقى عن محمد: لا يجوز بيع عصبها وظفرها[(١١)] إذا يبس، وأما قبله فلا، وكذا لو يبس ثم وقع في الماء لم

(١) الأسرار في الأصول والفروع، للشيخ، العلامة، أبي زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي، المتوفى: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ٤٣٠ هـ، وهو مجلد كبير. ينظر: كشف الظنون (٨١/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٧١/٣)، بدائع الصنائع (٤٧/٥)، البناية شرح الهداية (٤٠٣/٤)، البحر الرائق (١٩٦/٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٢٨/٧)، المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١١)، الاختيار لتعليل المختار (٦/٥)، البناية شرح الهداية (٥٣٥/١١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٧٢/١)، بدائع الصنائع (٨٦/١)، المحيط البرهاني (٣٤٥/٥).

(٥) قوله: «ولا الانتفاع» في (ع): «والانتفاع».

(٦) قال المرغيناني في الهداية: (ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ" لأنه غير منتفع به) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٣).

(٧) في (ج): «عظامها».

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، المحيط البرهاني (١١١/١)، تبيين الحقائق (٥١/٤)، البناية شرح الهداية (٤٢٥/١)، البحر الرائق (١١٣/١).

(٩) في (ف، غ): «فلا».

(١٠) يستدل على طهارتها: أنه لا حياة فيها بدليل عدم الألم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر وما لا تحلها الحياة لا يحلها الموت. ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك.
ينظر: مجمع الأنهر (٣٣/١)، فتح القدير (٩٦/١).

(١١) قوله: «عصبها وظفرها»، في (ج): «عصبها وعظمها وجلدها»، وفي (ع): «عصبها وعظمها وظفرها».

يفسد[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس ببيع عظام الميتة إذا يبس وغسل[٢]، وفي بعض النوادر: أن لحمها إذا جف وصار[٣] قديدًا يطهر[٤].

بيع شعر الخنزير والانتفاع به[٥]

لا يجوز بيع شعر الخنزير[٦]، ويجوز الانتفاع به للخرز؛ لأن ذلك العمل لا يتأدى بغيره فكان فيه ضرورة، ولا ضرورة[٧] إلى تجويز البيع[٨]، وقيل: إذا كان لا يوجد إلا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع، وعن أبي يوسف: يكره

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥١/١)، منحة الخالق مع البحر الرائق (٢٤٣/١).

(٢) قال المرغيناني في الهداية: (ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله"؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٣). وينظر: تبيين الحقائق (١٢٩/٢)، العناية شرح الهداية (٤٢٧/٦)، البناية شرح الهداية (١٦٧/٨).

(٣) في (ع): «فصار».

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٦٥/٨)، درر الحكام (١٧١/٢).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١٦٥/٨)، درر الحكام (١٧١/٢).

(٦) عدم جواز البيع: أي لم يجز بيعه إهانة له لكونه نجس العين كأصله فالبيع هنا لو جاز لكان إكراما. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٧/٦).

وقد نص علماء المذهب على عدم الجواز مع ذكر السبب، فقال المرغيناني في الهداية: (ولا يجوز بيع شعر الخنزير" لأنه نجس العين). الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٣)، وينظر: المحيط البرهاني (٣٥٠/٦) العناية شرح الهداية (٤٢٥/٦).

(٧) قوله: «ولا ضرورة»، ليس في (ج).

(٨) قال المرغيناني في الهداية: (ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع). الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٣).

وقد ذكر ابن نجيم الدليل، والتقييد بالخرز، فقال: دفعا لما يتوهم من منع بيعه، ولكنه مقيد بالخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباحا فلا حاجة إلى القول بجواز بيعه وشرائه حتى لو لم يوجد لم يكره شراؤه للأساكفة للحاجة، وظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره، ولذا قيل لا ضرورة إلى الخرز به لإمكانه بغيره. البحر الرائق (٨٧/٦).

الانتفاع به[١]، ولو وقع في الماء لم ينجس عند محمد؛ لأن حل الانتفاع به يدل على طهارته إلا أن يغلب على الماء[٢]، وفي المنتقى، وعند أبي يوسف: ينجس؛ لأن حل الانتفاع كان لضرورة ولا ضرورة في هذا[٣]، وفي[٤] المنتقى عنه من المذهب أن شعر الخنزير نجس على قول علمائنا[٥]، حتى لو صلى ومعه أكثر من قدر الدرهم لم يجز[٦][٧]، وروي عن محمد هو طاهر[٨]، وفِي شرح[٩] أبِي حنيفة روايتان وعندهما طاهر[١٠].

حكم شعر الكلب[١١]

وفي الشافي: شعر الكلب طاهر في الظاهر[١٢]، وعن الحسن نَجس وعظمه كذلك[١٣]،

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨٧/٦).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٦/١).
(٣) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ١١)، التجريد للقدوري (٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٦/١)، تبيين الحقائق (٥١/٤)، العناية شرح الهداية (٤٢٥/٦)، البناية شرح الهداية (١٦٥/٨).
(٤) في (ع): «في».
(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٦/١)، تبيين الحقائق (٥١/٤)، العناية شرح الهداية (٤٢٥/٦).
(٦) قوله: «لم يجز» في (ف، غ): «منع الجواز».
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١٣/١)، البناية شرح الهداية (٤٠٩/١).
(٨) ينظر: مجمع الأنهر (٥١/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١٣/١).
(٩) بعده في (ج)، (ف، غ): «عن».
(١٠) ينظر: الأصل للشيباني(٢٩/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤١/٢).
(١١) العنوان من الباحث.
(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١)، البحر الرائق (٢٤٤/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٤/١)، الدر المختار (ص٣٤)، المحيط البرهاني (٤٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/١).
(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١)، البحر الرائق (٢٤٤/١)، المحيط البرهاني (٤٧٩/١).

= اختلف الفقهاء في نجاسة شعر الكلب والخنزير، وذلك على قولين:

القول الأول: شعر الكلب والخنزير نجس، وبه قال الحنفية في قول، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب.

القول الثاني: شعر الكلب والخنزير طاهر، وبه قال الحنفية في المختار، والمالكية في المشهور إذا جز، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية. المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١)، البحر الرائق (٢٤٤/١)، جامع الأمهات (ص٣٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢٥٢/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٦/١)، المختصر الفقهي (٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٦/١)، البيان (٧٥/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١/١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص١٥)، النجم الوهاج (٤٠٣/١)، الغاية في اختصار النهاية (٢٧١/١)، المغني (٤٢/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٠/١)، المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٥٢٩)، الفروع (٣١٤/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على نجاسة شعر الكلب والخنزير بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ} (الأنعام:١٤٥)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن شعر الخنزير وعظمه حرام كله، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الله تعالى قال: {أو لحم خنزير فإنه رجس} والضمير راجع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه. المحلى بالآثار: (١٣٢/١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى، والخنزير بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩١/١). =

= قال الدميري: فدل على نجاسة سؤره، وإذا كان فمه نجسا فسائر أعضائه كذلك؛ لأن لعابه أطيب فضلاته، وصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بإراقة ما ولغ فيه، ولو لم يكن نجسا ما أمر به؛ لأنه نهى عن إضاعة المال. النجم الوهاج (٤٠٣/١).

ثالثا: الدليل من المعقول:

١ . تغليظاً لحكم هذين الجنسين؛ فإن الحياة دارئةٌ للنجاسة، ثم لم تدرأ نجاسةَ الكلب . نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١/١).

٢ . أنه لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه، على ما قررناه، وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك. المغني (٤٢/١).

٣ . أن الخنزير نجس العين، لأن الله تعالى وصفه بكونه رجسا فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه، إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة. بدائع الصنائع (٦٣/١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على طهارة شعر الكلب والخنزير بالكتاب والمعقول، كما يلي:

أولا: الدليل من القرآن

١ . قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}. (المائدة:٤)

فلم يأمر بغسل أثر فمه.

ويجاب عنه: بأن الله تعالى أمر بأكله، ورسوله – عليه السلام – أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق فعفي عنه. المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/١).

٢ . قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}. (البقرة:٢٩)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات، وحرمة الأكل لا تدل على النجاسة كالآدمي، وكذا الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها، إلا أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٤/١).

ويجاب عنه: بأن الأمر بالغسل لم يكن تعبدا، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني؛ ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل، فعلم أنه لنجاسته؛ ولأن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها، ولحومها نجسة ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها؛ فيكون نجسا ضرورة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٤/١).

ثانيا: الدليل من المعقول: =

حكم شعر الإنسان وعظمه[١]

وشعر الإنسان وعظمه وسنه طاهر[٢]، وفي المنتقى عن محمد: عظم الخنزير والإنسان يفسد الصلاة والماء إن[٣] لم يكن عليه دسم، وكذا كل شيء لا تقع[٤] عليه الذكاة[٥]، وفِي التفاريق عن أبي يوسف في عظم الخنزير طاهر، وإنّما

= ١ . أنه لما كان الانتفاع به جائزا كان طاهرا، ولهذا جوز أبو حنيفة بيعه؛ لأن الانتفاع لا يتأدى به إلا بعد الملك. المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١).

ويجاب عنه: بأن الانتفاع به للضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدوا موضعها. المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١).

٢ . أن هذه الأجزاء من الخنزير طاهرة؛ لانعدام الدم فيها . بدائع الصنائع (٦٣/١).

ويجاب عنه: بأن الصحيح أنها نجسة؛ لأن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٣/١).

٣ . أنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب. شرح مختصر خليل للخرشي (٨٣/١).

الترجيح

بعد ما تقدم من أدلة كل قول فإن الارجح والله أعلم هو القول الأول الذي ينص على نجاسة شعر الكلب والخنزير لرجحان نجاسة عينهما، ولقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وسلامته من الاعتراضات، وإمكان الرد على دليل المخالف.

(١) العنوان من الباحث.

(٢) قال المرغيناني في الهداية: (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) ومع طهارته إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لكرامة الإنسان على ما صرحوا به قاطبة.

الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣/١). وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، تبيين الحقائق (٥١/٤)، العناية شرح الهداية (٩٧/١)، البناية شرح الهداية (٤٢٩/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٢/٢).

(٣) في (ج)، (ع): «وإن».

(٤) في (ع): «يقع».

(٥) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ١١)، البحر الرائق (٢٥٤/٨).

يفسد اللحم والدم[١]، وفي شرح بكر: عظم الفيل عن محمد نجس، وعن أبي حنيفة طاهر[٢]،
وفي الشافي: نجس عند محمد خلافهما[٣][٤].

---

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص: ١١) بدائع الصنائع (٧٧/١)، (١٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٦/١)، تبيين الحقائق (٣٣/٦)، البحر الرائق (٢٣٣/٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٦،٤٨٠/١) تبيين الحقائق (٥١/٤) البناية شرح الهداية (٤٢٦/١)، البحر الرائق (١٠٦/١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٦/١)، (٣٤٩/٦)، تبيين الحقائق (٥١/٤) البناية شرح الهداية (٤٢٦/١)، البحر الرائق (١٠٦/١).
(٤) مسألة شعر الإنسان:
اختلف الفقهاء في طهارة شعر الآدمي على قولين، كما يلي:
القول الأول: شعر الآدمي المنفصل عنه في حياته أو بعد موته طاهر، وبه قال الحنفية في المذهب، والمالكية في المعتمد، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في المذهب.
القول الثاني: نجاسة شعر الآدمي المنفصل عنه، وبه قال محمد بن الحسن في رواية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية. الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، البحر الرائق: (١١٢/١)، البناية في شرح الهداية (٤٢٩/١)، مجمع الأنهر (٣٣/١)، شرح مختصر خليل (٨٩/١)، مواهب الجليل (١٠٠/١)، الذخيرة (١٨٣/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٦/١)، التهذيب للبغوي (١٧٧/١)، المجموع (٢٣١/١)، روضة الطالبين (١٥/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٥١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠/١)، المغني (٥٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٣/١).
الأدلة
أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على طهار شعر الآدمي المنفصل عنه بالسنة والمعقول، كما يلي:
أولا: الدليل من السنة:
ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره بين أصحابه، قال أنس: «لما رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحر نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلقه، فحلقه وأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس» صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم =

=النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، حديث: (١٣٠٥).

وجه الدلالة:

أنه لو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به، ويحملونه معهم تبركا به، وما كان طاهرا من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان طاهرا ممن سواه كسائره. المغني (٥٩/١).

ثانيا: الدليل من المعقول:

١. أنه ثبت أن الشعر لا روح فيه، فلا ينجس بالموت. البيان (٧٥/١).

٢ . أنه لو كان فيه روح لكان نجس بالقطع، كالأعضاء. البيان (٧٥/١).

٣ . أنه شعر متصله طاهر، فمنفصله طاهر، كشعر الحيوانات كلها، وكذلك نقول في أعضاء الآدمي، ولئن سلمنا نجاستها، فإنها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته، بخلاف الشعر. المغني (٦٠/١).

٤ . أن ابن آدم لما اختص بالطهارة ميتاً، اختص شعره بالطهارة منفصلاً. كفاية النبيه (٢٥١/٢).

٥ . أن فيه ضرورة وبلوى، فإنه متى حلق الرأس أو مشط اللحية لا بد من أن يتناثر على بعض شعوره فيلتصق به، فلو منع ذلك جواز الصلاة لضاق الأمر على الناس. البناية شرح الهداية (٤٣٠/١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على نجاسة شعر الآدمي المنفصل منه بعد موته بالمعقول، كما يلي:

١ . أن الشعور تحلها الروح، وتنجس بالموت. البيان (٤٥/١).

٢ . أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره . المجموع (٢٣٠/١).

٣ . أنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء. المهذب (٢٨/١).

٤ . أنه نجس لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه. البناية شرح الهداية (٤٢٩/١).

ويجاب عنه: (أن عدم الانتفاع به والبيع لأجل كرامته؛ لأن الآدمي مكرم بالنص والضمير في به يرجع إلى الشعر، وفي كرامته يجوز أن يرجع إلى الشعر أيضا، والشعر مكرم بكرامة صاحبه، فلا يدل حرمة الانتفاع والبيع على نجاسته. البناية شرح الهداية (٤٢٩/١).

الترجيح: بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول فإن الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي ينص على طهارة شعر الآدمي المنفصل عنه في حياته أو بعد موته، وذلك لقوة دليله من السنة، ولأن القول بالنجاسة خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه المسلمون جميعا فقد حلق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأسه في حجة الوداع، =

بيع لبن المرأة في قدح[١]

لا يجوز بيع لبن امرأة في قدح[٢]؛ لأن الآدمي خلق مكرما، فلا يجوز أن يكون شيء منه متبذلًا[٣][٤]،

وعن أبِي يوسف: أجاز[٥] بيع لبن الأمة اعتبارًا بالأمة[٦]، وقال الشافعي: يجوز لأنه مشروب طاهر[٧]، وفي المنتقى عن أبي يوسف: لا بأس بأكل لبن المرأة[٨]، وفي جَمع[٩]:

=فقسم شعره وأعطاه أصحابه، فما كانوا يصنعون به إذا كان نجسا، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء.

(١) العنوان من الباحث.

(٢) قال المرغيناني في الهداية: (ولا بيع لبن امرأة في قدح) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٣). وينظر: العناية شرح الهداية (٤٢٣/٦)، البناية شرح الهداية (١٦٤/٨).

(٣) في (ف، غ): «متبذلًا».

(٤) يستدل على عدم الجواز: لأنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع. ولأن الصحابة قضوا في ولد المغرور بالقيمة، ولم يوجبوا عليه قيمة لبنها، فلو كان مقوما يجوز بيعه أوجبوا ضمانه.

ينظر: الأصل للشيباني (٤٥٩/٣)، التجريد للقدوري (٢٦٤٠/٥)، المبسوط للسرخسي (١١٩/١٥)، مجمع الأنهر (٥٨/٢).

(٥) في (ج): «جاز».

(٦) وقد استدل أبو يوسف على جواز بيع لبن الأمة: بجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. ويجاب عنه: بأن الرق حل نفسها فأما اللبن فلا رق فيه لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده، وهي الحي، ولا حياة في اللبن فلا يكون محلا للعتق، ولا للرق فكذا البيع.

ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٨/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٧/٦).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٥٢/٥)، الوسيط في المذهب (٢٠/٣)، المجموع (٢٥٤/٩).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٧٦/٥)، عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٩٠) بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٩/١)، المحيط البرهاني (١٣١/١)، تبيين الحقائق (١٨٥/٢).

(٩) بعده في (ف، غ): «محمد».

لا بأس بأن يستعط[١] ويشرب للدواء[٢]، وفي طريقة أبي اليسر[٣][٤]: لا يباح شربه للطفل إذا استغنى[٥]. فإن قيل: يجوز للدواء.

---

(١) سعط: أدخل، يقال: سعطه الدواء سعطا وسعوطا: أدخله في أنفه، وأسعطه الدواء: أدخله في أنفه، والسعوط: الدواء يدخل في الأنف. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٧/١)، المعجم الوسيط (٤٣١/١).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٤٥٩/٣)، فتح القدير (٤٢٣/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٧/٦).

(٣) قوله: «وفي طريقة أبي اليسر» في (ف، غ): «وذكر أبي اليسر في طريقه».

(٤) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر البزدوي، فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، ومن تصانيفه: أصول الدين، والمبسوط في فروع الفقه، توفي في رجب، سنة ٤٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٧٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢٢/٧)، معجم المؤلفين (٢١٠/١١).

(٥) مسألة بيع لبن المرأة في قدح: اختلف الفقهاء في بيع لبن المرأة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع لبن المرأة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

القول الثاني: لا يجوز بيع لبن المرأة، وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية. الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٣)، العناية شرح الهداية (٤٢٣/٦)، البناية شرح الهداية (١٦٤/٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٧/٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٨٩٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٩)، بحر المذهب (٥٢/٥)، مغني المحتاج (٣٧٨/٢)، المبدع في شرح المقنع (١٢/٤)

الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢)، كشاف القناع (١٥٤/٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع لبن المرأة بالمعقول، كما يلي:

١ . أنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة. الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٤).

٢ . أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع. الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٤).

٣ . أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٧/٣).

=

قلنا: بعض علمائنا لم يجوزوا، وبعضهم جوزوا إذا علم أنه يزول به الرمد[1].

بيع شعر الآدمي[2]

ولا[1] يجوز بيع شعور الناس؛ لأنه جزء من الآدمي[2]، وكذا الانتفاع به[3]، وهو طاهر في الصحيح من المذهب[4]، حتى لو صلى ومعه أكثر من قدر الدرهم

= أنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز. فإن قيل: هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه، فالجواب: أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها. المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٩)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز بيع لبن المرأة بالمعقول، كما يلي:

١ . أنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق. الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٤).

ويناقش بأن العرق لا نفع فيه بدليل أنه لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه. المبدع في شرح المقنع (١٢/٤).

وقال الروياني بعد أن حكى القول بالجواز: وهذا غلط لأنه مائع طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة. بحر المذهب (٥٢/٥).

٢ . أن الصحابة قضوا في ولد المغرور بالقيمة، ولم يوجبوا عليه قيمة لبنها، فلو كان مقوما يجوز بيعه أوجبوا ضمانه. التجريد (٢٦٤٠/٥).

٣ . أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع. مجمع الأنهر (٥٨/٢).

٤ . أنه لا يباع في العادة، وما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمي ولانه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان. المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٩).

ويجاب عنه: أنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة. المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٩).

الترجيح: بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول فإن الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي ينص على جواز بيع لبن المرأة، وذلك لقوة دليله من العقل، والرد على دليل المخالف، ولأنه طاهر فجاز بيعه بالقياس على لبن الأنعام.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٦٣/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٥٦/١)، البحر الرائق (٢٣٩/٣)، النهر الفائق (٣٠٠/٢)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٢١١/٣).

(٢) العنوان من الباحث.

وزنًا أو بسطًا على حسب ما اختلفوا يجوز في أصح الروايتين[٥][٦] وفي الشافي قال: لأنه متولد من طاهر[٧]، وعدم جواز الانتفاع به لكرامته، وعن محمد: يجوز[٨] الانتفاع به[٩].

---

(١) في (ع)، (ف، غ): «لا».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٨)، بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، العناية شرح الهداية (٢٦١/١)، البناية شرح الهداية (١٣٠/٢).
يستدل على عدم الجواز: بأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٤)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٢)، الحديث وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن. مجمع الأنهر (٥٩/٢).

(٣) عدم جواز الانتفاع به هو المذهب، وعن محمد أنه يجوز الانتفاع به استدلالا بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه وكانوا يتبركون به» صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، رقم (١٣٠٥) ولو لم يجز الانتفاع به لما فعل لكن فيه ما فيه. مجمع الأنهر (٥٩/٢)، تبيين الحقائق (٥١/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٥)، النهر الفائق (٤٢٨/٣).

(٥) بعده في (ف، غ): «ذكره».

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١٢/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٦/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٦٨/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٦/١).

(٨) في (ف، غ): «أنه جوز».

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٤٧٦/١)، تبيين الحقائق (٥١/٤).

الخاتمة

وتشمل نتائج البحث والتوصيات

نتائج البحث:

وبعد هذا العرض الموجز لأهم البيوع الجائزة وغير الجائزة من هذا المخطوط توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أ- لا يجوز بيع الكلأ النابت في أرض غير مملوكة أو مملوكة بدون سبب من المالك أو إجارته.

ب- لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصلح لتناول الإنسان أو الدواب على الراجح.

ت- لا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها.

ث- يجوز بيع النحل إذا كان مجموعا ومشاهدا على الراجح.

ج- يجوز بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير إلا الخنزير.

ح- لا يجوز بيع شعر الخنزير والكلب ولا الانتفاع بهما على الراجح.

خ- طهارة عظم الإنسان وشعره.

د- يجوز بيع لبن المرأة لطهارته على الراجح.

ذ- لا يجوز بيع شعر الآدمي ولا عظمه.

التوصيات:

اولًا- أوصي زملائي استكمال تحقيق هذا المخطوط نظرا لقِيمة الكتاب العلميَّة؛ حيثُ إنَّه مِن أفضلِ الكتبِ، ويُعَدُ مِن أهم كُتبِ الأَحْنَافِ.

ثانيًا- الاهتمام بتحقيق المخطوطات للمحافظة على العلوم الشرعية، التي أَفْنَى العلماء فيها أعمارَهم، وبَذَلُوا فيها جُهْدَهم جَمْعًا، وتَأْلِيْفًا؛ لِتَبْقَى للأجيال المقبلة امتدادًا للنفع والفائدة.

المراجع

أولا- كتب الحنفية:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة:٦٨٣ هـ - تحقيق: عبد اللطيف محمد -ط : دار الكتب العلمية - بيروت . ط: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ٠

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- ط: دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية ٠

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٠

٤- البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان -ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٠

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: الأولى، ١٣١٣ هـ ٠

٦- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)- ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة: ١٨٩هـ. مع شرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى سنة: ١٣٠٤هـ. ط: عالم الكتب . بيروت، ط: الأولى سنة ١٤٠٦ هـ٠

٨- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ط: المطبعة الخيرية- ط: الأولى، ١٣٢٢هـ ٠

٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر. ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. - بيروت ٠

١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م٠

١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية ٠

الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-تحقيق: الحبيب بن طاهر- ط: دار ابن حزم-ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م٠

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٠

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- ط: دار الفكر٠

٤- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) تحقيق: د/عبد العزيز بن زيد الرومي ، د/ سيد حجاب ٠ط: مطابع الرياض - الرياض، ط: الأولى.

٥- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-ط: دار الفكر للطباعة - بيروت٠

٦- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني–ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية –ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)تحقيق: حميش عبد الحقّ –ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ٠

٨- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- ط: دار الغرب الإسلامي- ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م٠

٩ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ، مكان النشر بيروت.

١٠ . شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٠هـ.

الفقه الشافعي:

١-أسني المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ. تحقيق: د. محمد محمد تامر- ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠م ٠

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ –ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٣-حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- ط: دار الفكر – بيروت –ط:١٤١٥هـ-١٩٩٥م٠

٤-الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد

معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيرو – ط: الأولى،١٤١٩ هـ ٠
٥–المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط: دار الفكر ٠
٦–مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية– ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٠
٧–النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٨ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩ . بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
١٠ . تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
١١ . غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٢ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

الفقه الحنبلي:

١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ٠

٢ . المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م٠

٣ . المغني لابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ٠

٤ . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥ . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦ . كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي.

٧ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

كتب الحديث:

١ . صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٧هـ.

٢ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣ . سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، طبعة: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

٤ – سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السجِستاني، طبعة: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط.

٥ – سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٦ – سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٧ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني طبعة: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨ . نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف، أبي محمد الحنفي، الزيلعي، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٩ . خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، طبعة: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٠ . التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبعة: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١١ . إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.

١٢ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

كتب اللغة:

١ . لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، طبعة: دار الهداية، القاهرة.

٣ . تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي، طبعة: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد.

٤ . تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ . التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، طبعة: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٦ . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفى.

٧ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٨ . القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٩ . القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

١٠ . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
١١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ.
١٢ . المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، طبعة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٦هـ.
١٣ . معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
١٤ – المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
١٦ . التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٧ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى مراد.

كتب التراجم:

١ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مطبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢ . سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.
٣ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، الحاج خليفة، طبعة: مكتبة المثنى، بغداد، سنة: ١٩٤١م.

٤ . تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين، الذهبي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:٢٠٠٣ م، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.

٥ . تاج التراجم، لأبي الفداء، زين الدين، قاسم السودوني الجمالي، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ،١٩٩٢م، تحقيقق: محمد خير رمضان يوسف.

٦ . الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة: ٢٠٠٢ م.

٧ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٨ . معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد، كحالة، طبعة: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

وأَسْأَلُ اللَّهَ تعالى أن يتقبلَ منى هذا العمل، وأن يجعلَه خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن يغفرَ لي خطيئتي يومِ الدين. وصلِ اللهم وسلِمْ وباركْ على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه أجمعين .

References :

'awla- kutub alhanafiati:

1- aliaikhtiar litaelil almukhtar: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii almutawafiy sunatan:683 hu - tahqiqu: eabd allatif muhamad -t : dar alkutub aleilmiat - bayrut . ta: althaalithat 1426 hi - 2005 m 0

2- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi)- ta: dar alkitaab al'iislamii -ta: althaaniat 0

3- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) ta: dar alkutub aleilmiat ta: althaaniati, 1406h - 1986m0

4- albinayat fi sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alhanafii badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan -t: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m 0

5- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha) ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat ta: al'uwlaa, 1313 hu 0

6- tahifat alfuqaha'i: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540hi)- ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan -t: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.

7- aljamie alsaghir mae sharhih alnaafie alkabira: 'abu eabd allah muhamad bin alhasan alshaybani almutawafaa sunatan: 189h. mae sharhih alnaafie alkabir limuhamad eabd alhayi bin muhamad eabd alhalim al'ansari alliknawi alhindi, 'abu alhasanat almutawafaa sanati: 1304hi. tu: ealam alkutub bayrut, ta: al'uwlaa sanat 1406 ha0 8- aljawharat alniyrat: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii (almutawafaa: 800hi) ta: almatbaeat alkhayriati- ta: al'uwlaa, 1322h 0

9- hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifat: aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) ta: dar alfikr liltibaeat walnashri. ta: 1421h - 2000m. - bayrut 0

10- aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: muhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088hi) tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim ta: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1423hi- 2002m0

11- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khisru (almutawafaa: 885hi) ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat 0

alfiqh almalki:

1- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf : alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi

almaliki (422hi)-tahqiqi: alhabib bin tahir- ta: dar aibn hazma-ta: al'uwlaa, 1420h - 1999m0

2- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi)- ta: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1416h-1994m 0

3- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi)- ta: dar alfikri0

4- alsharh alkabiru: 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad aleadawi , alshahir bialdardir (almutawafaa : 1201hi) tahqiqu: da/eabd aleaziz bin zayd alruwmi , du/ sayid hijab 0ta: matabie alriyad - alrayad, ta: al'uwlaa.

5- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi)-ta: dar alfikr liltibaeat - bayrut0

6- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)-tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani-ta: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat -t: althaaniatu, 1400h/1980m

7- almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'ans>> 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi)tahqiqu: hamish eabd alhq -ta:

almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz – makat almukaramat 0

8- almuqadimat almumahadati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi)- tu: dar algharb al'iislami- ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi0

9 sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1411hi, makan alnashr bayrut.

10 sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat – bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

11 alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafia (shrah hudud aibn earfa) limuhamad bin qasim al'ansari, alrasaei, tabeatu: almaktabat aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatu: 1350hi.

alfiqh alshaafieii:

1-'asni almutalib fi sharh rawd altaalibi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi. tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir- ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1422h 2000m 0

2- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii almutawafiy sanatan 974 h -ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad tu: 1357 hi - 1983 m

3-hashita qalyubi waeumayrat : 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat- ta: dar alfikr - bayrut - ta:1415h-1995m0

4-alhawy alkabir: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud ta: dar alkutub aleilmiati, biru - ta: al'uwlaa,1419 hu0

5-almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, almutawafaa sanatan: 676hu ta: dar alfikr 0

6-maghaniy almuhtaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi) ta: dar alkutub aleilmiati- ta: al'uwlaa, 1415h - 1994m 0

7-alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

8 fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926ha), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, altabeati: 414hi, 1994m.

9 bahr almadhhabi, li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 2009 mi, tahqiqu: tariq fathi alsayidu.

10 tahrir 'alfaz altanbihi, li'abi zakaria, yahyaa bin sharaf alnawawii, tabeatun: dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa, sanatan: 1408hi, tahqiqu: eabd alghani aldaqri.

11 ghayat albayan sharh zabd aibn raslan, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

12 al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, limuhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, tabeatun: dar alfikri, bayrut, tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat bidar alfikri.

alfiqh alhanbali:

1 alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat , alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) ta: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m 0

2 almubdie fi sharh almuqanaei: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi) ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi0

3 almughaniy liabn qudaamahu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) ta: maktabat alqahirat t: 1388h - 1968m 0

4 daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa

(almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.

5 al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968h), almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.

6 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tabeatun: dar alfikri, bayrut, tahqiqu: hilal musilihi.

7 sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyni, muhamad bin eabd allah alzarkashi, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, sanata: 1423hi, 2002m, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim.

katab alhadithi:

1 sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil, 'abi eabd allah albukhari, tabeat dar alshaebi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanatu1407h.

2 sahih muslimun, limuslim bin alhajaji, 'abi alhasan alqushayri alniysaburi, tabeatun: dar aljili, bayrut, dar al'afaq aljadidati, bayrut.

3 sunan abn majah, li'abi eabd allah, muhamad bin yazid alqazwini, tabeata: dar alrisalati, bayruta, altabeat al'uwlaa, sanatan: 1430 ha, 2009 ma, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wakhrun.

4 - sunan 'abi dawud, lisulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bishir, al'azdii, alsjistany, tabeatun: dar alrisalat

alealamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatu:1430 ha, 2009 mi, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt.

5 - sunan altirmidhi, li'abi eisaa, muhamad bin eisaa bin sawrt aldahaki, tabeata: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir.

6 - sunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman, 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, tabeatu: maktab almatbueat al'iislamiat bihalabi, altabeat althaaniati, sanatan: 1406hi, 1986m, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghuda.

7 aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, li'abi alfadla, 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii tabeatun: dar almaerifati, bayrut, tahqiqi: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani.

8 nasb alraayat li'ahadith alhidayati, lieabdallah bin yusif, 'abi muhamad alhanafii, alziylei, tabeatun: dar alhadithi, masr, sanati: 1357hi, tahqiqu: muhamad yusif albanuri.

9 khulasat albadr almunir fi takhrij kitab alsharh alkabiri, liaibn almilqan, siraj aldiyn, eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii, tabeatu: maktabat alrushd bialriyadi, altabeat al'uwlaa, sanat 1410hi, tahqiq hamdi eabd almajid alsalafi.

10 altawdih lisharh aljamie alsahihi, li'abi hafsa, eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisriu, tabeatun: dar alnawadiri, dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa, sanatan: 1429 ha, 2008 m tahqiqi: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu.

11 . 'iikmal almuealim bifawayid muslimin, lieiad bin musaa bin eayad, alyahsabii alsabti, tabeata: dar alwafa' liltibaeat

walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, sanatan: 1419hi, 1998 mi, tahqiqi: alduktur yahyaa 'iismaeyl.

12 alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashibili almaliki (almutawafaa: 543hi), almuhaqiqi: alduktur muhamad eabd allah wald kirim, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1992m.

kutab allughati:

1 lisan alearabi, limuhamad bin makram bin manzur al'afriqi, tabeatu: dar sadir, bayrut, altabeat al'uwlaa.

2 taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, murtadaa alzzabydy, tabeatun: dar alhidayati, alqahirati.

3 tafsir gharib ma fi alsahihayni, limuhamad bin fatuh bin eabd allah bin humayd al'azdi, tabeatu: maktabat alsanati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanatu: 1415hi, 1995m, tahqiqu: aldukturati: zubaydat muhamad saeid.

4 tahdhib al'asma' wallughati, li'abi zakaria, yahyaa bn sharaf alnawawii, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

5 altawqif ealaa muhimaat altaearifu, limuhamad eabd alrawuwf almanawi, tabeatun: dar alfikr almueasiri, dar alfikri, bayrut, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1410hi, tahqiqu: d. muhamad ridwan aldaayti.

6 alzaahir fi gharayb 'alfaz alshaafieii, li'abaa mansur muhamad bin 'ahmad al'azaharaa, tabeat: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayt, altabeat al'uwlaa, sanat 1399h, tahqiqu: du. muhamad jabr al'alfaa.

7 alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, tabeatun: dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alraabieati, sanatan: 1407 ha, 1987m, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar.

8 alqamus alfiqhi, lilduktur saedi 'abu habib, tabeatun: dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniatu, sanat 1408hi, 1988m.

9 alqamus almuhita, limajd aldiyn, 'abi tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa, tabeatu: muasasat alrisalat liltibaeat walnushri, bayrut, altabeat althaaminata, sanatan: 1426 ha, 2005m, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy.

10 mukhtar alsahahi, limuhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, tabeatu: almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiatu, bayrut, altabeat alkhamisata, sanatan: 1420hi, 1999m, tahqiqu: yusif alshaykh muhamadu.

12 almuejam alwasit limajmae allughat alearabiati, tabeatun: maktabat alshuruq aldawliati, altabeat alraabieatu, sanat 1426hi.

13 muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini, tabeatun: dar alfikri, bayrut, sanat 1399hi, 1979m, tahqiqu: eabdalsalam muhamad harun.

14 - almaghrib fi tartib almuearibi, linasir bin eabd alsayid 'abi almakarim almutarizi, tabeatun: dar alkutaab alearabi, bayrut.

15 alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liaibn al'athira, almubarak bin muhamad bin muhamad, alshaybani aljazari,

tabeatu: almaktabat aleilmiati, bayrut, sanatu:1399hi, 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa, mahmud muhamad altanahy.

16 altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin aljirjani, tabeatun: dar alkutaab alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatan: 1405hi, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari.

17 . 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, liqasim bin eabd allah bin 'amir ealii alqunawii tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, sanati: 2004m, 1424hi, tahqiqu: yahyaa muradi.

katab altarajim:

1 aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, lieabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashia, matbaeatun: mir muhamad katab khanhi, kratshi.

2 sayr 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn, aldhahabi, tabeatu: muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaalithata, sanatan 405 ha, 1985m, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf shueayb al'arnawuwt.

3 kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, limustafaa bin eabd allah katib jilbi, alhaji khalifat, tabeatun: maktabat almuthanaa, baghdad, sanatan: 1941m.

4 tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaelam, lishams aldiyn, aldhahabi, tabeatun: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, sunatan:2003 ma, tahqiqi: alduktur bashaar ewwad maerufi.

5 taj altarajim, li'abi alfida'i, zayn aldiyn, qasim alsuwduni aljamaliu, tabeatu: dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa, sanatan: 1413 ha,1992m, tahqiqaqu: muhamad khayr ramadan yusif.

6 al'aelami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamadi, alzarkali, tabeatun: dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashra, sanatan: 2002 mi.

7 alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, 'abu alhasanat muhamad eabd alhayi alliknawi alhindiu, alnaashir: tabe bimatbaeat dar alsaeadat bijiwar muhafazat misr – lisahibiha muhamad 'iismaeil, altabeata: al'uwlaa, 1324 hi.

8 muejam almualifina, lieumar bin rida bin muhamadi, kahalati, tabeata: maktabat almuthanaa, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

9 aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, li'abi alfadla, 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii tabeatu: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, saydar abad, alhinda, altabeat althaaniati, sanatan: 1392h 1972m, tahqiqu: muhamad eabd almueid dani.